

القانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥

الجريدة الرسمية

العدد ٢٣ (تابع) - في ٢١ يونيو ٢٠٠٥

بإصدار قانون الضريبة على الدخل.

وفقاً لآخر تعديل صادر في ١٩ أكتوبر ٢٠٢٠.

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه، وقد أصدرناه:

مادة رقم ١ إصدار

يعمل في شأن الضريبة على الدخل بأحكام القانون المرافق.

مادة رقم ٢ إصدار

يلغى قانون الضرائب على الدخل الصادر بالقانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١، على أن تستمر لجان الطعن المشكلة وفقاً لأحكام قانون الضرائب على الدخل المشار إليه حتى ٣١ ديسمبر سنة ٢٠٠٥ في النظر في المنازعات الضريبية المتعلقة بالسنوات حتى نهاية ٢٠٠٤، وبعدها تحال المنازعات التي لم يتم الفصل فيها بحالتها إلى اللجان المشكلة طبقاً لأحكام القانون المرافق.

كما تظل الإعفاءات المحددة لها مدد في القانون المشار إليه سارية بالنسبة إلى الأشخاص الذين بدأت مدد الإعفاء لهم قبل تاريخ العمل بهذا القانون، وذلك إلى أن تنتهي هذه المدد.

ويلغى البند ١ من المادة (١) من القانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٨٤ بفرض رسم تنمية الموارد المالية للدولة.

مادة رقم ٣ إصدار

تلغى المواد أرقام (١٦ و ١٧ و ١٨ و ١٩ و ٢١ و ٢٢ و ٢٣ مكرراً و ٢٤ و ٢٥ و ٢٦) من قانون ضمانات وحوافز الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٨ لسنة ١٩٩٧.

وتظل الإعفاءات المقررة بالمواد المشار إليها سارية بالنسبة إلى الشركات والمنشآت التي بدأ سريان مدد إعفائها قبل تاريخ العمل بهذا القانون، وذلك إلى أن تنتهي المدد المحددة لهذه الإعفاءات.

أما الشركات والمنشآت التي أنشئت وفقاً لأحكام القانون المشار إليه ولم تبدأ مزاولة نشاطها أو إنتاجها حتى تاريخ العمل بهذا القانون فيشترط لتمتعها بالإعفاءات المقررة بذلك القانون أن تبدأ مزاولة نشاطها أو إنتاجها خلال مدة أقصاها ثلاث سنوات من تاريخ العمل بهذا القانون.

مادة رقم ٤ إصدار

يعفى كل شخص من أداء جميع مبالغ الضريبة المستحقة على دخله وجميع مبالغ الضريبة العامة على المبيعات، وذلك عن الفترات الضريبية السابقة على تاريخ العمل بهذا القانون، وما يرتبط بتلك الضرائب من مقابل تأخير وغرامات وضريبة إضافية وغيرها، وذلك بالشروط الآتية:

أولاً - ألا يكون الشخص قد سبق تسجيله أو تقديمه لإقرار ضريبي أو خضع لأي شكل من أشكال المراجعة الضريبية من قبل مصلحة الضرائب المصرية.

ثانياً - أن يتقدم الممول بإقراره الضريبي عن دخله عن آخر فترة ضريبية متضمناً كامل البيانات ذات الصلة، وأن يتقدم للتسجيل لدى مصلحة الضرائب المصرية إذا بلغ حد التسجيل، وذلك قبل مضي سنة من تاريخ العمل بهذا القانون.

ويسقط الإعفاء إذا لم ينتظم الممول في تقديم إقراراته الضريبية عن دخله عن الفترات الضريبية الثلاث التالية. (١)

مادة رقم ٥ إصدار

تنقضي الخصومة في جميع الدعاوى المقيدة أو المنظورة لدى جميع المحاكم على اختلاف درجاتها قبل أول أكتوبر سنة ٢٠٠٤ بين مصلحة الضرائب والممولين والتي يكون موضوعها الخلاف في تقدير الضريبة وذلك إذا كان الوعاء السنوي للضريبة محل النزاع لا يجاوز عشرة آلاف جنيه. وتمتنع المطالبة بما لم يسدد من ضرائب تتعلق بهذه الدعاوى.

وفي جميع الأحوال لا يترتب على انقضاء الخصومة حق للممول في استرداد ما سبق أن سدده تحت حساب الضريبة المستحقة على الوعاء المتنازع عليه.

وذلك كله ما لم يتمسك الممول باستمرار الخصومة في الدعوى بطلب يُقدم إلى المحكمة المنظورة لديها الدعوى خلال ستة أشهر من تاريخ العمل بهذا القانون.

(٢)

مادة رقم ٦ إصدار

في غير الدعاوى المنصوص عليها في المادة الخامسة من هذا القانون، يكون للممولين في المنازعات القائمة بينهم وبين مصلحة الضرائب والمقيدة أو المنظورة أمام المحاكم على اختلاف درجاتها قبل أول أكتوبر سنة ٢٠٠٤، طلب إنهاء تلك المنازعات خلال سنة من تاريخ العمل بهذا القانون مقابل أداء نسبة من الضريبة

والمبالغ الأخرى المستحقة على الوعاء السنوي للضريبة المتنازع عليه وفقاً
للشرائح الآتية:

١ - (١٠%) من قيمة الضريبة والمبالغ الأخرى المستحقة على الوعاء المتنازع
عليه إذا لم تجاوز قيمته مائة ألف جنيه.

٢ - (٢٥%) من قيمة الضريبة والمبالغ الأخرى المستحقة على الوعاء المتنازع
عليه وذلك بالنسبة إلى ما تجاوز قيمته مائة ألف جنيه وحتى خمسمائة ألف
جنيه من هذا الوعاء، وذلك بعد سداد النسبة المنصوص عليها في البند (١)
بالنسبة إلى ما لا يجاوز مائة ألف جنيه من هذا الوعاء.

٣ - (٤٠%) من قيمة الضريبة والمبالغ الأخرى المستحقة على الوعاء المتنازع
عليه وذلك بالنسبة إلى ما تجاوز قيمته خمسمائة ألف جنيه من هذا الوعاء،
وذلك بعد سداد النسبتين المنصوص عليهما في البندين (١، ٢) بالنسبة إلى ما
لا يجاوز خمسمائة ألف جنيه من هذا الوعاء.

ويترتب على وفاء الممول بالنسب المقررة وفقاً للبنود السابقة براءة ذمته من
قيمة الضريبة والمبالغ الأخرى المتنازع عليها، ويحكم بانتهاء الخصومة في
الدعوى إذا قدم الممول إلى المحكمة ما يفيد ذلك الوفاء.

وفي جميع الأحوال لا يترتب على انقضاء الخصومة حق للممول في استرداد ما
سبق أن سدده تحت حساب الضريبة المتنازع عليها.

مادة رقم ٧ إصدار

استثناءً من حكم البند (١) من المادة (٥٢) من القانون المرافق تكون العوائد المدينة واجبة الخصم عن القروض والسلفيات التي حصلت عليها الأشخاص الاعتبارية فيما يزيد على أربعة أمثال متوسط حقوق الملكية ولا يجاوز ثمانية أمثاله عن المدة التي تبدأ من السنة الضريبية ٢٠٠٥ وتنتهي بنهاية السنة الضريبية ٢٠٠٩ وفقاً للجدول الآتي:

١:٨ للسنة الضريبية ٢٠٠٥

١:٧ للسنة الضريبية ٢٠٠٦

١:٦ للسنة الضريبية ٢٠٠٧

١:٥ للسنة الضريبية ٢٠٠٨

١:٤ للسنة الضريبية ٢٠٠٩

مادة رقم ٨ إصدار

يصدر وزير المالية اللائحة التنفيذية لهذا القانون والقانون المرافق خلال ستة أشهر من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية، وإلى أن تصدر هذه اللائحة يستمر

العمل باللوائح والقرارات المعمول بها حالياً فيما لا يتعارض مع أحكام هذين القانونين.

مادة رقم ٩ إصدار

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره، مع مراعاة ما يأتي:

١ - تسري أحكام القانون المرافق بالنسبة إلى المرتبات وما في حكمها اعتباراً من أول الشهر التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

٢ - تسري أحكام القانون المرافق بالنسبة إلى إيرادات النشاط التجاري والصناعي وإيرادات المهن غير التجارية وإيرادات الثروة العقارية للأشخاص الطبيعيين اعتباراً من الفترة الضريبية ٢٠٠٥ وتسري بالنسبة إلى أرباح الأشخاص الاعتبارية اعتباراً من الفترة الضريبية ٢٠٠٥ أو الفترة الضريبية للشخص الاعتباري التي تبدأ بعد تاريخ العمل بهذا القانون.

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة، وينفذ كقانون من قوانينها.

قانون الضريبة على الدخل

الكتاب الأول

أحكام عامة

مادة رقم ١

في تطبيق أحكام هذا القانون يقصد بالألفاظ والعبارات التالية المعنى المبين أمام كل منها:

- الضريبة: الضريبة على الدخل.
- الوزير: وزير المالية.
- رئيس المصلحة: رئيس مصلحة الضرائب المصرية.
- المصلحة: مصلحة الضرائب المصرية.
- الممول: الشخص الطبيعي أو الشخص الاعتباري الخاضع للضريبة وفقاً لأحكام هذا القانون.
- شركات الأموال: شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة.

- شركات الأشخاص: شركات التضامن وشركات التوصية البسيطة.
- شركة الواقع: الشركة التي تقوم بين أشخاص طبيعيين دون استيفاء إجراءات الانعقاد أو الشهر فيما عدا الحالات الناشئة عن ميراث منشأة فردية.
- المشروع: الكيان الاقتصادي الذي يزاول النشاط الأصلي في مصر أو المنشأة الدائمة في مصر التابعة لكيان اقتصادي في الخارج.
- الشخص المرتبط: كل شخص يرتبط بممول بعلاقة تؤثر في تحديد وعاء الضريبة بما في ذلك:
- ١ - الزوج والزوجة والأصول والفروع.
 - ٢ - شركة الأموال والشخص الذي يملك فيها بشكل مباشر أو غير مباشر (٥٠%) على الأقل من عدد أو قيمة الأسهم أو من حقوق التصويت.
 - ٣ - شركة الأشخاص والشركاء المتضامنون والموصون فيها.
 - ٤ - أي شركتين أو أكثر يملك شخص آخر (٥٠%) على الأقل من عدد أو قيمة الأسهم أو حقوق التصويت في كل منها.
- السعر المحايد: السعر الذي يتم التعامل بمقتضاه بين شخصين غير مرتبطين أو أكثر، ويتحدد وفقاً لقوى السوق وظروف التعامل.
- الإتاوات: المبالغ المدفوعة أياً كان نوعها مقابل استعمال أو الحق في استعمال حقوق النشر الخاصة بعمل أدبي أو فني أو علمي بما في ذلك أفلام السينما، وأي براءة اختراع أو علامة تجارية أو تصميم أو نموذج أو خطة أو تركيبة أو

عملية سرية أو مقابل استعمال أو الحق في استعمال معدات صناعية أو تجارية أو علمية أو معلومات متعلقة بالخبرة الصناعية أو التجارية أو العلمية.

- توزيعات الأرباح: أي دخل مستمد من الأسهم أو الحصص، بما في ذلك أسهم التمتع أو حقوق التمتع، وأسهم التعدين، وأسهم التأسيس أو أية حقوق أخرى تعطى حق المشاركة في الأرباح، سواء كانت هذه التوزيعات نقدية أو أسهم مجانية أو على شكل سندات أو حصص تأسيس أو على أية صورة أخرى. (٣٦)

مادة رقم ٢

في تطبيق أحكام هذا القانون يكون الشخص الطبيعي مقيماً في مصر في أي من الأحوال الآتية:

- ١ - إذا كان له موطن دائم في مصر.
 - ٢ - المقيم في مصر مدة تزيد على ١٨٣ يوماً متصلة أو متقطعة خلال اثني عشر شهراً.
 - ٣ - المصري الذي يؤدي مهام وظيفته في الخارج ويحصل على دخله من خزنة مصرية.
- ويكون الشخص الاعتباري مقيماً في مصر في أي من الأحوال الآتية:

١ - إذا كان قد تأسس وفقاً للقانون المصري.

٢ - إذا كان مركز إدارته الرئيسي أو الفعلي في مصر.

٣ - إذا كان شركة تملك فيها الدولة أو أحد الأشخاص الاعتبارية العامة أكثر من (٥٠%) من رأسمالها.

وتبين اللائحة التنفيذية لهذا القانون قواعد تحديد الموطن الدائم ومركز الإدارة الفعلي.

مادة رقم ٣

يشمل الدخل المحقق من مصدر في مصر ما يأتي:

(أ) الدخل من الخدمات التي تؤدي في مصر بما في ذلك المرتبات وما في حكمها.

(ب) الدخل الذي يدفعه رب عمل مقيم في مصر، ولو أدى العمل في الخارج.

(ج) الدخل الذي يحصل عليه الرياضي أو الفنان من النشاط الذي يقوم به في مصر.

(د) الدخل من الأعمال التي يؤديها غير المقيم من خلال منشأة دائمة في مصر.

(هـ) الدخل من التصرفات في المنقولات التي تخص منشأة دائمة في مصر.

(و) الدخل من الاستغلال والتصرف في العقارات وما في حكمها الكائنة بمصر وما يلحق بها من عقارات بالتخصيص.

(ز) التوزيعات على أسهم شركة أموال مقيمة في مصر.

(ح) حصص الأرباح التي تدفعها شركة أشخاص مقيمة في مصر.

(ط) العائد الذي تدفعه الحكومة أو وحدات الإدارة المحلية أو الأشخاص الاعتبارية العامة أو أي شخص مقيم في مصر والعائد الذي يتم سداده من منشأة دائمة في مصر ولو كان مالكا غير مقيم فيها.

(ي) مبالغ الإيجار ورسوم الترخيص والإتاوات التي يدفعها شخص مقيم في مصر أو التي تدفع من منشأة دائمة في مصر ولو كان مالكا غير مقيم فيها.

(ك) الدخل من أي نشاط آخر يتم القيام به في مصر.

(ل) الأرباح الرأسمالية المحققة من التصرف في الأوراق المالية المقيدة في بورصة الأوراق المالية المصرية، وكذلك الأرباح الرأسمالية المحققة من التصرف في الأوراق المالية للشركات المصرية المقيمة غير المقيدة في بورصة الأوراق المالية المصرية، سواء كانت مقيدة أو غير مقيدة في الخارج. (٣٧)

مادة رقم ٤

يقصد بالمنشأة الدائمة في تطبيق أحكام هذا القانون كل مكان ثابت للأعمال يتم من خلاله تنفيذ كل أو بعض أعمال المشروعات الخاصة بشخص غير مقيم في مصر، وتشمل على الأخص:

(أ) محل الإدارة.

(ب) الفرع.

(ج) المبنى المستخدم كمنفذ للبيع.

(د) المكتب.

(هـ) المصنع.

(و) الورشة.

(ز) المنجم، أو حقل البترول أو بئر الغاز، أو المحجر، أو أي مكان آخر لاستخراج الموارد الطبيعية بما في ذلك الأخشاب أو أي إنتاج آخر من الغابات.

(ح) المزرعة أو الغراس.

(ط) موقع البناء أو مشروع الإنشاء أو التجميع أو التجهيزات أو الأنشطة الإشرافية المرتبطة بشيء من ذلك.

ويعتبر في حكم المنشأة الدائمة الشخص الذي يعمل لحساب مشروع تابع متى كانت له سلطة إبرام العقود باسم المشروع واعتمادها ما لم تقتصر أوجه نشاطه على شراء السلع أو البضائع للمشروع.

ولا يعتبر منشأة دائمة ما يأتي:

١. الانتفاع بالتسهيلات الخاصة لأغراض التخزين وعرض البضائع والسلع المملوكة للمشروع فقط.
٢. الاحتفاظ برصيد من السلع أو البضائع المملوكة للمشروع لأغراض التخزين أو العرض.
٣. الاحتفاظ برصيد من السلع والبضائع المملوكة للمشروع لغرض إعادة تصنيعها فقط بواسطة مشروع آخر.
٤. الاحتفاظ بمكان ثابت لنشاط يباشر فقط شراء البضائع أو السلع أو تجميع المعلومات للمشروع.
٥. الاحتفاظ بمكان ثابت لنشاط يباشر فقط القيام بأي عمل ذي صفة تمهيدية أو مساعدة للمشروع.
٦. الاحتفاظ بمكان ثابت للعمل تزاوّل فيه أي مجموعة من الأنشطة المشار إليها في البنود السابقة بشرط أن يكون النشاط الإجمالي للمكان الثابت للعمل والنتائج من مجموعة هذه الأنشطة ذا صفة تمهيدية أو مساعدة فقط.
٧. الأعمال الصناعية أو التجارية التي تقوم بها شركة أجنبية عن طريق سمسار أو وكيل عام بالعمولة أو أي وكيل آخر ذي طبيعة مستقلة، ما لم يثبت أن هذا السمسار أو الوكيل قد كرس معظم وقته أو جهده خلال الفترة الضريبية لصالح الشركة الأجنبية.

ولا تعني سيطرة شركة غير مقيمة على شركة أخرى مقيمة أن تصبح الشركة المقيمة منشأة دائمة للأخرى.

مادة رقم ٥

الفترة الضريبية هي السنة المالية التي تبدأ من أول يناير وتنتهي في ٣١ ديسمبر من كل عام أو أي فترة مدتها اثنا عشر شهراً تتخذ أساساً لحساب الضريبة. ويجوز حساب الضريبة عن فترة تقل أو تزيد على اثني عشر شهراً، وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون إجراءات المحاسبة عن هذه الفترة. وتستحق الضريبة في اليوم التالي لانتهاء الفترة الضريبية، كما تستحق بوفاة الممول أو بانقطاع إقامته أو توقفه كلياً عن مزاولة النشاط.

الكتاب الثاني

الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين

الباب الأول

نطاق سريان الضريبة وسعرها

مادة رقم ٦

تفرض ضريبة سنوية على مجموع صافي دخل الأشخاص الطبيعيين المقيمين بالنسبة لدخولهم المحققة في مصر أو خارجها إذا كانت مصر مركزا لنشاطهم التجاري أو الصناعي أو المهني كما تسري الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين غير المقيمين بالنسبة لدخولهم المحققة في مصر. (٣٢)

ويتكون مجموع صافي الدخل من المصادر الآتية:

- ١ - المرتبات وما في حكمها.
- ٢ - النشاط التجاري أو الصناعي.
- ٣ - النشاط المهني أو غير التجاري.
- ٤ - الثروة العقارية.

مادة رقم ٧

ملغاة. (٥)

مادة رقم ٨

يكون سعر الضريبة على النحو الآتي :

سعر الضريبة صافى الدخل الذى لم يتجاوز ٦٠٠.٠٠٠ جنيه صافى الدخل الذى تجاوز ٦٠٠.٠٠٠ جنيه ولم يتجاوز ٧٠٠.٠٠٠ جنيه صافى الدخل الذى تجاوز ٧٠٠.٠٠٠ جنيه ولم يتجاوز ٨٠٠.٠٠٠ جنيه صافى الدخل الذى تجاوز ٨٠٠.٠٠٠ جنيه ولم يتجاوز ٩٠٠.٠٠٠ جنيه صافى الدخل الذى تجاوز ٩٠٠.٠٠٠ جنيه ولم يتجاوز ١٠٠٠.٠٠٠ جنيه صافى الدخل أكثر من مليون جنيه

٠% من ١ جنيه إلى ١٥.٠٠٠ جنيه - - - - -

٢.٥٠% أكثر من ١٥.٠٠٠ جنيه إلى ٣٠.٠٠٠ جنيه من ١ جنيه إلى

٣٠.٠٠٠ جنيه - - - - -

١٠% أكثر من ٣٠.٠٠٠ جنيه إلى ٤٥.٠٠٠ جنيه أكثر من ٣٠.٠٠٠ جنيه
إلى ٤٥.٠٠٠ جنيه من ١ جنيه إلى ٤٥.٠٠٠ جنيه - - -

١٥% أكثر من ٤٥.٠٠٠ جنيه إلى ٦٠.٠٠٠ جنيه أكثر من ٤٥.٠٠٠ جنيه
إلى ٦٠.٠٠٠ جنيه أكثر من ٤٥.٠٠٠ جنيه إلى ٦٠.٠٠٠ جنيه من ١ جنيه
إلى ٦٠.٠٠٠ جنيه - -

٢٠% أكثر من ٦٠.٠٠٠ جنيه إلى ٢٠٠.٠٠٠ جنيه أكثر من ٦٠.٠٠٠ جنيه
إلى ٢٠٠.٠٠٠ جنيه أكثر من ٦٠.٠٠٠ جنيه إلى ٢٠٠.٠٠٠ جنيه أكثر من
٦٠.٠٠٠ جنيه إلى ٢٠٠.٠٠٠ جنيه من ١ جنيه إلى ٢٠٠.٠٠٠ جنيه -

٢٢.٥٠% أكثر من ٢٠٠.٠٠٠ جنيه إلى ٤٠٠.٠٠٠ جنيه أكثر من
٢٠٠.٠٠٠ جنيه إلى ٤٠٠.٠٠٠ جنيه أكثر من ٢٠٠.٠٠٠ جنيه إلى
٤٠٠.٠٠٠ جنيه أكثر من ٢٠٠.٠٠٠ جنيه إلى ٤٠٠.٠٠٠ جنيه أكثر من
٢٠٠.٠٠٠ جنيه إلى ٤٠٠.٠٠٠ جنيه من ١ جنيه إلى ٤٠٠.٠٠٠ جنيه

٢٥% ما زاد على ٤٠٠.٠٠٠ جنيه ما زاد على ٤٠٠.٠٠٠ جنيه ما زاد على
٤٠٠.٠٠٠ جنيه ما زاد على ٤٠٠.٠٠٠ جنيه ما زاد على ٤٠٠.٠٠٠ جنيه ما
زاد ٤٠٠.٠٠٠ جنيه

ويتم تقريب مجموع صافى الدخل السنوى عند حساب الضريبة لأقرب عشرة
جنيهاً أقل . (٦)

الباب الثانى

المرتبات وما فى حكمها

مادة رقم ٩

تسري الضريبة على المرتبات وما فى حكمها على النحو الآتي:

١ - كل ما يستحق للممول نتيجة عمله لدى الغير بعقد أو بدون عقد بصفة دورية أو غير دورية، وأياً كانت مسميات أو صور أو أسباب هذه المستحقات، وسواءً كانت عن أعمال أدت فى مصر أو فى الخارج ودفع مقابلها من مصدر فى مصر، بما فى ذلك الأجر والمكافآت والحوافز والعمولات والمنح والأجر الإضافية والبدلات والحصص والأنصبة فى الأرباح والمزايا النقدية والعينية بأنواعها.

٢ - ما يستحق للممول من مصدر أجنبي عن أعمال أدت فى مصر.

٣ - مرتبات ومكافآت رؤساء وأعضاء مجالس الإدارة فى شركات القطاع العام وقطاع الأعمال العام من غير المساهمين.

٤ - مرتبات ومكافآت رؤساء وأعضاء مجالس الإدارة والمديرين فى شركات الأموال مقابل عملهم الإداري.

وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون أسس تقدير قيمة المزايا العينية.

مادة رقم ١٠

تحدد الإيرادات الداخلة في وعاء الضريبة عن كل جزء من السنة تم الحصول فيه على أي إيراد من الإيرادات الخاضعة للضريبة بنسبة مدته إلى سنة وعلى أساس الإيراد الشهري بعد تحويله إلى إيراد سنوي.

وفي حالة حدوث تغيير في الإيراد الخاضع للضريبة يعدل حساب هذا الإيراد من تاريخ التغيير على أساس الإيراد الجديد أو الإيراد القديم أيهما أقل بعد تحويله إلى إيراد سنوي. ويتم في كل سنة إجراء تسوية وفقاً للإجراءات والقواعد التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

ويتم توزيع متجمد المرتبات والأجور وما في حكمها مما يصرف دفعةً واحدة في سنة ما على سنوات الاستحقاق عدا مقابل الإجازات، ويعاد حساب الإيراد الداخل في وعاء الضريبة عن كل سنة، وتسوى الضريبة المستحقة على هذا الأساس.

مادة رقم ١١

استثناءً من أحكام المادة (٨) من قانون الضريبة على الدخل، تسري الضريبة على المبالغ التي يحصل عليها المقيمون من غير جهات عملهم الأصلية وذلك بسعر (١٠%) بغير أي تخفيض لمواجهة التكاليف ودون إجراء أي خصم آخر. وفي جميع الأحوال يتم حجز الضريبة وتوريدها إلى مأمورية الضرائب المختصة خلال الخمسة عشر يوماً الأولى من كل شهر طبقاً للقواعد والإجراءات التي تحددها اللائحة التنفيذية. (٢٤)

مادة رقم ١٢

لا تخضع للضريبة:

- ١ - المعاشات.
- ٢ - مكافآت نهاية الخدمة.

مادة رقم ١٣

مع عدم الإخلال بالإعفاءات الضريبية الأخرى المقررة بقوانين خاصة يعفى من الضريبة:

- ١ - مبلغ ٩٠٠٠ جنيه إعفاءً شخصياً سنوياً للممول .
- ٢ - اشتراكات التأمين الاجتماعي وغيرها مما يستقطع وفقاً لأحكام قوانين التأمين الاجتماعي أو أية نظم بديلة عنها.
- ٣ - اشتراكات العاملين في صناديق التأمين الخاصة التي تنشأ طبقاً لأحكام قانون صناديق التأمين الخاصة الصادر بالقانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ .
- ٤ - أقساط التأمين على الحياة والتأمين الصحي على الممول لمصلحته أو مصلحة الزوج أو أولاده القصر، وأية أقساط تأمين لاستحقاق معاش.
- ٥ - المزايا العينية الجماعية التالية:
 - (أ) الوجبة الغذائية التي تصرف للعاملين.
 - (ب) النقل الجماعي للعاملين أو ما يقابله من تكلفة.
 - (ج) الرعاية الصحية.
 - (د) الأدوات والملابس اللازمة لأداء العمل.
 - (هـ) المسكن الذي يتيح رب العمل للعاملين بمناسبة أدائهم للعمل.
- ٦ - حصة العاملين من الأرباح التي يتقرر توزيعها طبقاً للقانون.
- ٧ - ما يحصل عليه أعضاء السلكين الدبلوماسي والقنصلي والمنظمات الدولية وغيرهم من الممثلين الدبلوماسيين الأجانب وذلك في نطاق عملهم الرسمي بشرط المعاملة بالمثل وفي حدود تلك المعاملة.

ويشترط لتطبيق الإعفاء المنصوص عليه في البندين (٣)، (٤) ألا تزيد جملة ما يعفى للممول على (١٥%) من صافي الإيراد أو عشرة آلاف جنيه أيهما أقل، ولا يجوز تكرار إعفاء الاشتراكات والأقساط المنصوص عليها في هذين البندين ضمن أي دخل آخر منصوص عليه في المادة (٦) من هذا القانون. (٢٥)

مادة رقم ١٤

على أصحاب الأعمال والملتزمين بدفع الإيرادات الخاضعة للضريبة بما في ذلك الشركات والمشروعات المقامة بنظام المناطق الحرة أن يحجزوا مما يكون عليهم دفعه من المبالغ المنصوص عليها في المادة (٩) من هذا القانون مبلغاً تحت حساب الضريبة المستحقة وفقاً لما تحدده اللائحة التنفيذية لهذا القانون، ويتعين عليهم أن يوردوا إلى مأمورية الضرائب المختصة خلال الخمسة عشر يوماً الأولى من كل شهر ما تم حجزه من الدفعات في الشهر السابق.

وعلى أصحاب الأعمال والملتزمين بدفع الإيراد سداد ما يستحق من فروق الضريبة وذلك كله دون الإخلال بحقوقهم في الرجوع على الممول بما هو مدين به.

مادة رقم ١٥

ملغاه . (٤٩)

مادة رقم ١٦

إذا كان صاحب العمل أو الملتزم بدفع الإيراد الخاضع للضريبة غير مقيم في مصر أو لم يكن له فيها مركز أو منشأة، يكون الالتزام بتوريد الضريبة على عاتق مستحق الإيراد الخاضع للضريبة طبقاً للقواعد والإجراءات التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

الباب الثالث

النشاط التجاري والصناعي

مادة رقم ١٧

تحدد أرباح النشاط التجاري والصناعي على أساس الإيراد الناتج عن جميع العمليات التجارية والصناعية المحققة في مصر، وكذلك الإيرادات المحققة من

الخارج إذا كانت مصر مركزا للنشاط التجاري والصناعي للممول، بما في ذلك الأرباح الناتجة عن بيع أصول المنشأة المنصوص عليها في البنود (١)، (٢)، (٤) من المادة (٢٥) من هذا القانون، والأرباح المحققة من التعويضات التي يحصل عليها الممول نتيجة الهلاك أو الاستيلاء على أي أصل من هذه الأصول والأوراق المالية، وكذلك أرباح التصفية التي تتحقق خلال الفترة الضريبية، وذلك كله بعد خصم جميع التكاليف واجبة الخصم. (٣٣)

ويتحدد صافي الربح على أساس قائمة الدخل المعدة وفقاً لمعايير المحاسبة المصرية، كما يتحدد وعاء الضريبة بتطبيق أحكام هذا القانون على صافي الربح المشار إليه.

مادة رقم ١٨

يصدر بقواعد وأسس المحاسبة الضريبية وإجراءات تحصيل الضريبة على أرباح المنشآت الصغيرة قرار من الوزير، وبما لا يتعارض مع أحكام قانون تنمية المنشآت الصغيرة الصادر بالقانون رقم ١٤١ لسنة ٢٠٠٤، وذلك بما يتفق مع طبيعتها وييسر أسلوب معاملتها الضريبية.

الفصل الأول

الإيرادات الخاضعة للضريبة

مادة رقم ١٩

تسري الضريبة على أرباح النشاط التجاري والصناعي بما فيها:

١ - أرباح المنشآت التجارية أو الصناعية ومنشآت المناجم والمحاجر والبتترول.

٢ - أرباح أصحاب الحرف والأنشطة الصغيرة.

٣ - الأرباح التي تتحقق من أي نشاط تجاري أو صناعي ولو اقتصر على صفقة واحدة، وتبين اللائحة التنفيذية لهذا القانون القواعد الخاصة لما يعتبر صفقة واحدة في تطبيق أحكام هذا البند.

٤ - الأرباح التي تتحقق نتيجة العملية أو العمليات التي يقوم بها السماسرة أو الوكلاء بالعمولة وبصفة عامة كل ربح يحققه أي شخص يشتغل بأعمال الوساطة لشراء أو بيع أو تأجير العقارات أو أي نوع من السلع أو الخدمات أو القيم المنقولة.

٥ - الأرباح الناتجة عن تأجير محل تجاري أو صناعي سواءً شمل الإيجار كل أو بعض عناصره المادية أو المعنوية وكذلك الأرباح الناتجة عن تأجير الآلات

الميكانيكية والكهربائية، عدا الجرارات الزراعية وماكينات الري وملحقاتها والآلات والمعدات المستخدمة في الزراعة.

٦ - أرباح نشاط النقل بأنواعه المختلفة.

٧ - الأرباح التي يحققها من يزاولون تشييد أو شراء العقارات لحسابهم بقصد بيعها على وجه الاحتراف سواءً نتج الربح عن بيع العقار كله أو مجزأً إلى شقق أو غرف أو وحدات إدارية أو تجارية أو غير ذلك.

٨ - الأرباح الناتجة عن عمليات تقسيم الأراضي للتصرف فيها أو البناء عليها.

٩ - أرباح منشآت استصلاح أو استزراع الأراضي، ومشروعات استغلال حظائر تربية الدواجن أو تفريخها آلياً وحظائر تربية الدواب، وحظائر تربية المواشي وتسمينها فيما جاوز عشرين رأساً ومشروعات مزارع ومصائد الثروة السمكية.

كما تسري الضريبة على الأرباح الناتجة عن الاستثمار في الأوراق المالية في الخارج أو التصرف فيها. (٣٨)

مادة رقم ٢٠

لا تسري الضريبة على الأرباح الناتجة عن إعادة تقييم أصول المنشأة الفردية عند تقديمها كحصة عينية نظير الإسهام في رأسمال شركة مساهمة، وذلك بشرط

أن تكون الأسهم المقابلة للحصة العينية اسمية وألا يتم التصرف فيها قبل مضي خمس سنوات.

مادة رقم ٢١

يتحدد صافي الربح الضريبي للمنشأة عن جميع ما ترتبط به من عقود طويلة الأجل، على أساس نسبة ما تم تنفيذه من كل عقد خلال الفترة الضريبية.

وتحدد نسبة ما تم تنفيذه من كل عقد على أساس التكلفة الفعلية للأعمال التي تم تنفيذها حتى نهاية الفترة الضريبية منسوبة إلى إجمالي التكاليف المقدرة للعقد. ويحدد الربح المقدر للعقد بالفرق بين قيمته والتكاليف المقدرة له.

ويحدد الربح المقدر للعقد خلال كل فترة ضريبية بنسبة من الربح المقدر وفقاً للمفردة السابقة تعادل نسبة ما تم تنفيذه خلال الفترة الضريبية وعلى أن يتم تسوية ربح العقد في نهاية الفترة الضريبية التي انتهى فيها تنفيذه على أساس إيراداته الفعلية مخصوماً منها التكاليف الفعلية بعد استنزال ما سبق تقديره من أرباح.

فإذا اختتم حساب الفترة الضريبية التي انتهى خلالها تنفيذ العقد بخسارة، تخصم هذه الخسارة من أرباح الفترة أو الفترات الضريبية السابقة المحدد تنفيذ العقد خلالها وبما لا يجاوز أرباح العقد خلال تلك الفترة. ويتم إعادة حساب الضريبة على هذا الأساس ويسترد الممول ما سدده بالزيادة منها.

فإذا تجاوزت الخسارة الناشئة عن تنفيذ العقد الحدود المشار إليها في الفقرة السابقة، يتم ترحيل باقي الخسائر إلى السنوات التالية طبقاً لأحكام المادة (٢٩) من هذا القانون.

وفي تطبيق أحكام هذه المادة يقصد بالعقد طويل الأجل عقد التصنيع أو التجهيز أو الإنشاء أو أداء الخدمات المرتبطة بها والذي تنفذه المنشأة لحساب الغير على أساس قيمة محددة ويستغرق تنفيذه أكثر من فترة ضريبية واحدة.

الفصل الثاني

تحديد الإيرادات الداخلة في وعاء الضريبة

مادة رقم ٢٢

يتحدد صافي الأرباح التجارية والصناعية الخاضع للضريبة على أساس إجمالي الربح بعد خصم جميع التكاليف والمصروفات اللازمة لتحقيق هذه الأرباح، ويشترط في التكاليف والمصروفات واجبة الخصم ما يأتي:

١ - أن تكون مرتبطة بالنشاط التجاري أو الصناعي للمنشأة ولزامة لمزاولة هذا النشاط.

٢ - أن تكون حقيقية ومؤيدة بالمستندات، وذلك فيما عدا التكاليف والمصروفات التي لم يجر العرف على إثباتها بمستندات.

مادة رقم ٢٣

يعد من التكاليف والمصروفات واجبة الخصم على الأخص، ما يأتي:

١ - عوائد القروض المستخدمة في النشاط أياً كانت قيمتها، وذلك بعد خصم العوائد الدائنة غير الخاضعة للضريبة، أو المعفاة منها قانوناً.

٢ - الإهلاكات لأصول المنشأة، والمنصوص عليها في المادة (٢٥) من هذا القانون.

٣ - الرسوم والضرائب التي تتحملها المنشأة عدا الضريبة التي يؤديها الممول طبقاً لهذا القانون.

٤ - أقساط التأمين الاجتماعي المقررة على صاحب المنشأة لصالح العاملين ولصالحه، والتي يتم أدائها للهيئة القومية للتأمين الاجتماعي.

٥ - المبالغ التي تستقطعها المنشآت سنوياً من أموالها أو أرباحها لحساب الصناديق الخاصة للتوفير أو الادخار أو المعاش أو غيرها سواء أكانت منشأة طبقاً لأحكام قانون صناديق التأمين الخاصة رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥، أم القانون

رقم ٦٤ لسنة ١٩٨٠ بشأن أنظمة التأمين الاجتماعي الخاص البديلة، أم كانت منشأة طبقاً لنظام له لائحة أو شروط خاصة وذلك بما لا يجاوز (٢٠%) من مجموع مرتبات وأجور العاملين بها بشرط أن يكون للنظام الذي ترتبط بتنفيذه المنشآت لائحة أو شروط خاصة منصوصاً فيها على أن ما تؤديه المنشآت طبقاً لهذا النظام يقابل مكافأة نهاية الخدمة أو المعاش، وأن تكون أموال هذا النظام منفصلة أو مستقلة عن أموال المنشأة ومستثمرة لحسابه الخاص.

٦ - أقساط التأمين التي يعقدها الممول ضد عجزه أو وفاته أو للحصول على مبلغ أو إيراد، وذلك بحيث لا تجاوز قيمة الأقساط ٣٠٠٠ جنيه في السنة.

٧ - التبرعات المدفوعة للحكومة و وحدات الإدارة المحلية وغيرها من الأشخاص الاعتبارية العامة أياً كان مقدارها.

٨ - التبرعات والإعانات المدفوعة للجمعيات والمؤسسات الأهلية المصرية المشهورة طبقاً لأحكام القوانين المنظمة لها، ولدور العلم والمستشفيات الخاضعة للإشراف الحكومي ومؤسسات البحث العلمي المصرية، وذلك بما لا يجاوز (١٠%) من الربح السنوي الصافي للممول.

٩ - الجزاءات المالية والتعويضات التي تستحق على الممول نتيجة مسؤليته العقدية.

مادة رقم ٢٤

لا يعد من التكاليف والمصروفات واجبة الخصم ما يأتي:

- ١ - الاحتياطات والمخصصات على اختلاف أنواعها.
- ٢ - ما يقضى به على الممول من غرامات وعقوبات مالية وتعويضات بسبب ارتكابه أو ارتكاب أحد تابعيه جنائية أو جنحة عمدية.
- ٣ - الضريبة على الدخل المستحقة طبقاً لهذا القانون.
- ٤ - العائد المسدد على قروض فيما يجاوز مثلي سعر الائتمان والخصم المعلن لدى البنك المركزي في بداية السنة الميلادية التي تنتهي فيها الفترة الضريبية.
- ٥ - عوائد القروض والديون على اختلاف أنواعها المدفوعة لأشخاص طبيعيين غير خاضعين للضريبة أو معفيين منها.
- ٦ - تكلفة التمويل والاستثمار المتعلقة بالإيرادات المعفاة من الضريبة قانوناً، وتحدد اللائحة التنفيذية طريقة احتساب هذه التكلفة. (٢٩)

مادة رقم ٢٥

يكون حساب الإهلاكات لأصول المنشأة على النحو الآتي:

- ١ - (٥%) من تكلفة شراء أو إنشاء أو تطوير أو تجديد أو إعادة بناء أي من المباني والمنشآت والتجهيزات والسفن والطائرات وذلك عن كل فترة ضريبية.

٢ - (١٠%) من تكلفة شراء أو تطوير أو تحسين أو تجديد أي من الأصول المعنوية التي يتم شراؤها، بما في ذلك شهرة النشاط وذلك عن كل فترة ضريبية.

٣ - يتم إهلاك الفئتين التاليتين من أصول المنشأة طبقاً لنظام أساس الإهلاك بالنسب المبينة قرين كل منها:

(أ) الحاسبات الآلية ونظم المعلومات والبرامج وأجهزة تخزين البيانات نسبة (٥٠%) من أساس الإهلاك لكل سنة ضريبية.

(ب) جميع أصول النشاط الأخرى نسبة ٢٥% من أساس الإهلاك لكل سنة ضريبية.

٤ - لا يحسب إهلاك للأرض والأعمال الفنية والأثرية والمجوهرات والأصول الأخرى للمنشأة غير القابلة بطبيعتها للاستهلاك.

مادة رقم ٢٦

يقصد بأساس الإهلاك في تطبيق أحكام المادة ٢٥ من هذا القانون القيمة الدفترية للأصول كما هي مدرجة في الميزانية الافتتاحية للفترة الضريبية، ويزيد هذا الأساس بما يوازي تكلفة الأصول المستخدمة وتكلفة التطوير أو التحسين أو

التجديد أو إعادة البناء وذلك خلال الفترة الضريبية، ويقل الأساس بما يوازي قيمة الإهلاك السنوي وقيمة بيع الأصول التي تم التصرف فيها وبقية التعويض الذي تم الحصول عليه نتيجة فقدانها أو هلاكها خلال الفترة الضريبية.

فإذا كان أساس الإهلاك بالسالب، تضاف قيمة التصرف في الأصل أو التعويض عنه إلى الأرباح التجارية والصناعية للممول، أما إذا لم يجاوز أساس الإهلاك عشرة آلاف جنيه، يعد أساس الإهلاك بالكامل من التكاليف واجبة الخصم.

مادة رقم ٢٧

يجوز بناءً على طلب الممول أن تخصم نسبة (٣٠%) من تكلفة الآلات والمعدات المستخدمة في الاستثمار في مجال الإنتاج، سواءً كانت جديدة أو مستعملة، وذلك في أول فترة ضريبة يتم خلالها استخدام تلك الأصول، ويتم حساب أساس الإهلاك المنصوص عليه في المادة (٢٥) من هذا القانون عن تلك الفترة الدمنية بعد خصم نسبة ال(٣٠%) المذكورة.

وفي حالة عدم تقديم الطلب المشار إليه تطبق نسب الإهلاك الواردة بالمادتين (٢٥، ٢٦) من هذا القانون.

ويشترط لتطبيق أحكام الفقرتين السابقتين أن يكون لدى الممول دفاتر وحسابات منتظمة. (٤١)

مادة رقم ٢٨

يسمح بخصم الديون المعدومة التي قام الممول باستبعادها من دفاتر المنشأة وحساباتها إذا ما تقدم بتقرير من أحد المحاسبين المقيدين بجدول المحاسبين والمراجعين يفيد توافر الشروط الآتية:

- ١ - أن يكون لدى المنشأة حسابات منتظمة.
 - ٢ - أن يكون الدين مرتبطاً بنشاط المنشأة.
 - ٣ - أن يكون قد سبق إدراج المبلغ المقابل للدين ضمن حسابات المنشأة.
 - ٤ - أن تكون المنشأة قد اتخذت إجراءات جادة لاستيفاء الدين ولم تتمكن من تحصيله بعد ١٨ شهراً من تاريخ استحقاقه.
- ويعتبر من الإجراءات الجادة لاستيفاء الدين ما يلي:
- (أ) الحصول على أمر أداء في الحالات التي يجوز فيها ذلك.
 - (ب) صدور حكم من محكمة أول درجة بإلزام المدين بأداء قيمة الدين.
 - (ج) المطالبة بالدين في إجراءات تنفيذ حكم بإفلاس المدين أو إبرامه صلحاً واقياً من الإفلاس.

وإذا تم تحصيل الدين أو جزء منه وجب إدراج ما تم تحصيله ضمن إيرادات المنشأة في السنة التي تم التحصيل فيها.

مادة رقم ٢٩

إذا ختم حساب إحدى السنوات بخسارة تخصم هذه الخسارة من أرباح السنة التالية، فإذا تبقى بعد ذلك جزء من الخسارة نقل سنوياً إلى السنوات التالية حتى السنة الخامسة، ولا يجوز بعد ذلك نقل شيء من الخسارة إلى حساب سنة أخرى.

مادة رقم ٢٩ مكرر

استثناء من حكم المادة (٢٩) من هذا القانون تخصم الخسائر الرأسمالية المحققة نتيجة التصرف في الأوراق المالية في حدود الأرباح الرأسمالية المحققة من التصرف في أوراق مالية خلال السنة الضريبية ذاتها.

وفي حالة زيادة الخسائر الرأسمالية المحققة وفقا لأحكام الفقرة السابقة من هذه المادة عن الأرباح الرأسمالية المحققة خلال السنة الضريبية يسمح بترحيل الزيادة في الخسائر من الأرباح المحققة نتيجة التصرف في الأوراق المالية في السنوات التالية حتى السنة الثالثة. (٣٩)

مادة رقم ٣٠

إذا قام الأشخاص المرتبطون بوضع شروط في معاملاتهم التجارية أو المالية تختلف عن الشروط التي تتم بين أشخاص غير مرتبطين من شأنها خفض وعاء الضريبة أو نقل عبئها من شخص خاضع للضريبة إلى آخر معفي منها أو غير خاضع لها، يكون للمصلحة تحديد الربح الخاضع للضريبة على أساس السعر المحايد.

ولرئيس المصلحة إبرام اتفاقات مع أشخاص مرتبطة على اتباع طريقة أو أكثر لتحديد السعر المحايد في تعاملاتها.

وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون طرق تحديد السعر المحايد.

الفصل الثالث

الإعفاءات

مادة رقم ٣١

يعفى من الضريبة:

١ - أرباح منشآت استصلاح أو استزراع الأراضي وذلك لمدة عشر سنوات اعتباراً من تاريخ بدء مزاولة النشاط.

٢ - أرباح منشآت الإنتاج الداجني وتربية النحل وحظائر تربية المواشي وتسمينها، ومشروعات مصايد ومزارع الأسماك، وأرباح مشروعات مراكب الصيد، وذلك لمدة عشر سنوات من تاريخ بدء مزاولة النشاط.

٣ - ملغاة.

٤ - ملغاة.

٥ - العوائد التي يحصل عليها الأشخاص الطبيعيون عن الودائع وحسابات التوفير بالبنوك المسجلة في جمهورية مصر العربية، وشهادات الاستثمار والادخار والإيداع التي تصدرها تلك البنوك، وعن الودائع وحسابات التوفير في صناديق البريد، وعن الأوراق المالية وشهادات الإيداع التي يصدرها البنك المركزي.

٦ - الأرباح التي تتحقق من المشروعات الجديدة المنشأة بتمويل من الصندوق الاجتماعي للتنمية في حدود نسبة هذا التمويل إلى رأس المال المستثمر، وبحد أقصى ما يعادل (٥٠%) من الربح السنوي، وبما لا يجاوز خمسين ألف جنيه وذلك لمدة خمس سنوات ابتداء من تاريخ مزاولة النشاط أو بدء الإنتاج بحسب الأحوال. وذلك بشرط إمساك دفاتر وحسابات منتظمة. (٧)

الباب الرابع

إيرادات المهن غير التجارية

الفصل الأول

الإيرادات الخاضعة للضريبة

مادة رقم ٣٢

تفرض الضريبة على:

١ - صافي إيرادات المهن الحرة وغيرها من المهن غير التجارية التي يمارسها الممول بصفة مستقلة، ويكون العنصر الأساسي فيها العمل، إذا كانت ناتجة عن

مزاولة المهنة أو النشاط في مصر، وكذلك إيرادات المهن الحرة وغيرها من المهن غير التجارية المحققة في الخارج إذا كانت مصر مركزاً لنشاطه المهني.

٢ - الدخل الذي يتلقاه أصحاب حقوق الملكية الفكرية من بيع أو استغلال حقوقهم في مصر أو خارجها.

٣ - أية إيرادات ناتجة عن أية مهنة أو نشاط غير منصوص عليه في المادة (٦) من هذا القانون، سواء كانت هذه الإيرادات محققة في مصر أو في الخارج إذا كانت مصر مركزاً للمهنة أو النشاط. (٣٤)

الفصل الثاني

تحديد الإيرادات الداخلة في وعاء الضريبة

مادة رقم ٣٣

تحدد الإيرادات الداخلة في وعاء الضريبة سنوياً على أساس صافي الإيرادات، خلال السنة السابقة، ويشمل الإيراد من المهن غير التجارية عائدات التصرف في أية أصول مهنية، وعائدات نقل الخبرات أو التنازل عن مكاتب مزاولة المهنة كلياً أو جزئياً وأية مبالغ محصلة نتيجة لإغلاق المكتب.

ويكون تحديد صافي الإيرادات على أساس الإيراد الناتج عن العمليات المختلفة طبقاً لأحكام هذا القانون بعد خصم جميع التكاليف والمصروفات اللازمة لمباشرة المهنة بما فيها إهلاكات الأصول وذلك كله وفق أصول محاسبية مبسطة يصدر بها قرار من الوزير.

ويعد من التكاليف واجبة الخصم ما يلي:

- ١ - رسوم القيد والاشتراكات السنوية ورسوم مزاولة المهنة.
 - ٢ - الضرائب التي يؤديها الممول بمناسبة مباشرة المهنة عدا الضريبة التي يؤديها وفقاً لأحكام هذا القانون.
 - ٣ - المبالغ التي يؤديها الممول إلى نقابته وفقاً لنظامها الخاص بالمعاشات.
 - ٤ - أقساط التأمين على الحياة والتأمين الصحي على الممول لمصلحته ومصلحة زوجته وأولاده القصر.
- وفي تطبيق أحكام البندين ٣ و ٤ يشترط ألا تزيد جملة ما يُعفى للممول من صافي الإيراد الخاضع للضريبة على ٣٠٠٠ جنيه سنوياً.
- ولا يجوز تكرار ذات الخصم من أي دخل آخر منصوص عليه في المادة ٦ من هذا القانون.

مادة رقم ٣٤

يخصم من صافي الإيرادات المنصوص عليها في المادة ٣٢ من هذا القانون التبرعات المدفوعة للحكومة و وحدات الإدارة المحلية والأشخاص الاعتبارية العامة أو التي تؤول إليها بما لا يجاوز صافي الإيراد السنوي، وكذلك التبرعات والإعانات المدفوعة للجمعيات والمؤسسات الأهلية المصرية المشهورة طبقاً لأحكام القوانين المنظمة لها ولدور العلم والمستشفيات الخاضعة لإشراف الحكومة ولمؤسسات البحث العلمي المصرية، وذلك بما لا يجاوز ١٠% من صافي الإيراد السنوي.

ولا يجوز خصم ذات التبرعات من أي إيراد آخر من الإيرادات المنصوص عليها في المادة ٦ من هذا القانون.

مادة رقم ٣٥

يخصم من إجمالي إيراد الممول جميع التكاليف والمصروفات اللازمة لتحقيق الإيراد من واقع الحسابات المنتظمة المؤيدة بالمستندات بما في ذلك التكاليف

والمصروفات التي لم يجر العرف على إثباتها بمستندات وطبقاً لما تحدده اللائحة التنفيذية لهذا القانون، ويكون الخصم بنسبة ١٠% في حالة عدم إمساك دفاتر منتظمة.

وفي تطبيق أحكام هذا الباب يسري حكم المادة ٢٩ من هذا القانون إذا كان الممول ممسكاً لدفاتر منتظمة.

الفصل الثالث

الإعفاء من الضريبة

مادة رقم ٣٦

تعفى من الضريبة:

١. ملغي.

٢. إيرادات تأليف وترجمة الكتب والمقالات الدينية والعلمية والثقافية والأدبية، عدا ما يكون ناتجاً عن بيع المؤلف أو الترجمة لإخراجه في صورة مرئية أو صوتية.

٣. إيرادات أعضاء هيئة التدريس بالجامعات والمعاهد وغيرهم عن مؤلفاتهم ومصنفاتهم التي تطبع أصلاً لتوزيعها على الطلاب وفقاً للنظم والأسعار التي تضعها الجامعات والمعاهد.

٤. إيرادات أعضاء نقابة الفنانين التشكيليين من إنتاج مصنفات فنون التصوير والنحت والحفر.

٥. صافي إيرادات أصحاب المهن الحرة المقيدون كأعضاء عاملين في نقابات مهنية في مجال تخصصهم، وذلك لمدة ثلاث سنوات من تاريخ مزاوله المهن الحرة وبعد أقصى خمسون ألف جنيه سنوياً، ولا يلزمون بالضريبة إلا اعتباراً من أول الشهر التالي لانقضاء مدة الإعفاء سالفه الذكر مضافاً إليها مدة التمرين التي يتطلبها قانون مزاوله المهنة وفترات أداء الخدمة العامة أو التجنيد أو الاستدعاء للاحتياط إذا كانت تالية لتاريخ بدء مزاوله المهنة، وتخفيض المدة المقررة للإعفاء إلى سنة واحدة لمن يزاول المهنة لأول مرة إذا كان قد مضى على تخرجه أكثر من خمسة عشر عاماً. (٨)

الباب الخامس

إيرادات الثروة العقارية

الفصل الأول

الإيرادات الخاضعة للضريبة

مادة رقم ٣٧

تشمل الإيرادات الخاضعة للضريبة ما يأتي:

١ - إيرادات العقارات المبنية المؤجرة وفقاً لأحكام القانون المدني.

٢ - إيرادات الوحدات المفروشة*.

الفصل الثانى

تحديد الإيرادات الداخلة فى وعاء الضريبة

مادة رقم ٣٨

ملغاة*.

مادة رقم ٣٩

يحدد الإيراد الخاضع للضريبة المحقق من تأجير العقارات المبنية أو جزء منها وفقاً لأحكام القانون المدني على أساس الأجرة الفعلية، مخصوماً منه ٥٠% مقابل جميع التكاليف والمصروفات*.

مادة رقم ٤٠

ملغاة*.

مادة رقم ٤١

تسري الضريبة على الإيرادات الناتجة من تأجير أي وحدة مفروشة أو جزء منها سواءً كانت معدة للسكن أو لمزاولة نشاط تجاري أو صناعي أو مهنة غير تجارية أو لأي غرض آخر.

ويحدد الإيراد الخاضع للضريبة على أساس قيمة الإيجار الفعلي مخصوصاً منه ٥٠% مقابل جميع التكاليف والمصروفات.

مادة رقم ٤٢

تفرض ضريبة بسعر (٢.٥%) وبغير أي تخفيض على إجمالي قيمة التصرف في العقارات المبنية أو الأراضي للبناء عليها عدا القرى، سواء أنصب التصرف عليها بحالتها أو بعد إقامة منشآت عليها، وسواء كان هذا التصرف شاملا العقار كله أو جزءا منه أو وحدة سكنية منه أو غير ذلك، وسواء كانت المنشآت مقامة على أرض مملوكة للممول أو للغير، وسواء كانت عقود هذه التصرفات مشهورة أو غير مشهورة.

ويستثنى من التصرفات الخاضعة لهذه الضريبة تقديم العقار كحصة عينية في رأسمال شركات المساهمة بشرط عدم التصرف في الأسهم المقابلة لها لمدة خمس سنوات.

ويلتزم المتصرف بسداد الضريبة خلال ثلاثين يوما من تاريخ التصرف، ويسري مقابل التأخير المقرر بالمادة (١١٠) من هذا القانون اعتبارا من اليوم التالي لانتهاء المدة المحددة.

وتمتنع مكاتب الشهر العقاري وشركات الكهرباء والمياه ووحدات الإدارة المحلية وغيرها من الجهات عن شهر العقار أو تقديم الخدمة إلى العقار محل التصرف ما لم يقدم صاحب الشأن ما يفيد سداد الضريبة على هذا العقار.

وفي تطبيق أحكام هذه المادة، يعتبر تصرفا خاضعا للضريبة التصرف بالوصية أو التبرع أو بالهبة لغير الأصول أو الأزواج أو الفروع أو تقرير حق انتفاع على العقار أو تأجيره لمدة تزيد على خمسين عاما.

ولا يعتبر تصرفا خاضعا للضريبة البيوع الجبرية إدارية كانت أو قضائية، وكذلك نزع الملكية للمنفعة العامة أو للتحسين، كما لا يعتبر تصرفا خاضعا للضريبة التصرف بالتبرع أو بالهبة للحكومة أو وحدات الإدارة المحلية أو الأشخاص الاعتبارية العامة أو المشروعات ذات النفع العام.

ويخصم ما تم سداه من هذه الضريبة من إجمالي الضرائب المستحقة على الممول في حالة تطبيق البند (٧) من المادة (١٩) من هذا القانون.

ولا تقبل الدعوى المتعلقة بشهر العقار إلا بعد تقديم ما يثبت سداد الضريبة المشار إليها. (٩)

الفصل الثالث

الإعفاء من الضريبة

مادة رقم ٤٣

ملغاة*.

الفصل الرابع

أحكام متنوعة

مادة رقم ٤٤

ملغاة*.

مادة رقم ٤٥

يستتزل ما سدده الممول من الضرائب العقارية من وعاء الضريبة المستحقة عليه طبقاً لأحكام الباب الخامس من الكتاب الثاني من هذا القانون، وبما لا يزيد على هذه الضريبة.

مادة رقم ٤٦

لا يسري حكم المادة (٣٩) من هذا القانون على العقارات المبنية الداخلة ضمن أصول المنشأة أو الشركة.

الباب السادس

توزيعات الأرباح

مادة رقم ٤٦ مكرر

تسري الضريبة على توزيعات الأرباح عن الأسهم والحصص التي يحصل عليها الشخص الطبيعي المقيم في مصر من شركات الأموال أو شركات الأشخاص، بما في ذلك الشركات المقامة بنظام المناطق الاقتصادية ذات الطبيعة الخاصة، عدا التوزيعات التي تتم في صورة أسهم مجانية سواء تحققت هذه التوزيعات في مصر أو في الخارج وأيا كانت الصورة التي يتم بها التوزيع. (٣٩)

مادة رقم ٤٦ مكرر ١

يتحدد وعاء الضريبة على توزيعات الأرباح المنصوص عليها في المادة (٤٦) مكرراً) بالنسبة لما يحصل عليه الشخص الطبيعي المقيم وفقاً لما تقرره السلطة المختصة بالتوزيع. *

ويشمل ذلك الوعاء بالنسبة للشخص الطبيعي المقيم الذي يزاول نشاطاً خاضعاً للضريبة وفقاً لأحكام الباب الثالث من الكتاب الثاني من القانون كامل توزيعات الأرباح التي يحصل عليها، سواء من مصدر في مصر أو في الخارج. (٤٢)

مادة رقم ٤٦ مكرر ٢

استثناء من حكم المادة (٨) من هذا القانون، يكون سعر الضريبة على توزيعات الأرباح المنصوص عليها في المادة (٤٦ مكرراً) المحققة من مصدر في مصر خلال السنة التي يحصل عليها شخص طبيعي مقيم (١٠%) وذلك دون خصم أى تكاليف، ويخفض هذا السعر إلى (٥%) إذا كانت الأوراق المالية مقيدة في بورصة الأوراق المالية المصرية .

وعلى الجهات التي تنفذ هذه المعاملة أن تقوم بحجز الضريبة وتوريدها إلى الإدارة المركزية للخصم والتحصيل تحت حساب الضريبة بالمصلحة في موعد أقصاه خمسة أيام عمل من بداية الشهر التالي للشهر الذي تم فيه التحصيل، وذلك على النموذج المعد لذلك. (٤٣)

الباب السابع

أرباح بيع الحصص أو الأوراق المالية

مادة رقم ٤٦ مكرر ٣

تسري الضريبة على الأرباح الرأسمالية التي تتحقق من التصرف في الأوراق المالية أو الحصص بالشركات، سواء تحققت هذه الأرباح في مصر أو في الخارج. ولا تسري الضريبة المنصوص عليها في الفقرة الأولى من هذه المادة على الأرباح الرأسمالية التي يحققها غير المقيم من الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين من التصرف في الأوراق المالية المقيدة ببورصة الأوراق المالية المصرية. كما لا تسري هذه الضريبة على الأرباح الرأسمالية التي يحققها غير المقيم من التصرف في أذون الخزانة. (٤٤)

مادة رقم ٤٦ مكرر ٤

تحدد الأرباح الرأسمالية الخاضعة للضريبة على أساس قيمة صافي هذه الأرباح في محفظة الأوراق المالية المحققة في نهاية السنة الضريبية على أساس الفرق بين سعر بيع أو استبدال أو أي صورة من صور التصرف في الأوراق المالية أو الحصاص، وتكلفة اقتنائها، بعد خصم عمولة الوساطة. (٣٩)

مادة رقم ٤٦ مكرر ٥

استثناء من حكم المادة (٨) من هذا القانون، تخضع للضريبة الأرباح الرأسمالية المنصوص عليها في المادة (٤٦ مكرراً ٤) المحققة من الأوراق المالية المقيدة في بورصة الأوراق المالية التي يحصل عليها الشخص الطبيعي المقيم من مصدر في مصر بسعر (١٠%) وذلك دون خصم أي تكاليف .

وعلى الجهات التي تنفذ المعاملة إخطار الإدارة المركزية للخصم والتحصيل تحت حساب الضريبة بالمصلحة بالمعاملة، وذلك على النموذج المعد لذلك في موعد أقصاه نهاية شهر يناير من كل عام.

كما أن على الجهات المشار إليها في الفقرة الثانية من هذه المادة إخطار المصلحة ببيان تفصيلي بإجمالي ناتج التصرف في الأوراق المالية لكل ممول في نهاية الفترة الضريبية، وتحدد الأرباح الرأسمالية السنوية الخاضعة للضريبة على أساس قيمة صافي الأرباح الرأسمالية لمحفظه الأوراق المالية المحققة في نهاية الفترة الضريبية على أساس الفرق بين سعر بيع أو استبدال أو أى صورة من صور التصرف في الأوراق المالية أو الحصص وبين تكلفة اقتنائها بعد خصم عمولة الوساطة. (٤٣)

مادة رقم ٤٦ مكرر ٦

يخصم ما يؤدي بالخارج من ضريبة على الإيرادات المنصوص عليها في المواد أرقام (١٧)، و(١٩)، و(٣٢)، و(٤٦ مكرراً)، و(٤٦ مكرراً ٣) من هذا القانون التي يحصل عليها الشخص الطبيعي المقيم من الخارج من الضريبة المستحقة على تلك الإيرادات وفقاً لأحكام البابين الثالث والرابع من الكتاب الثاني من هذا القانون، وفي حدود الضريبة المحسوبة. وتستبعد التوزيعات التي يحصل عليها الشخص الطبيعي المقيم من أشخاص اعتبارية مقيمة من وعاء ضريبة الدخل الخاضع له هذا الشخص بعد خصم التكاليف المتعلقة بها، وفقاً لما تحدده اللائحة التنفيذية.

ويقصد بالضريبة المحسوبة في تطبيق حكم الفقرة الأولى من هذه المادة نصيب الإيرادات المشار إليها من الضريبة المستحقة على الوعاء الخاضع للضريبة وفقاً لأحكام البابين الثالث والرابع طبقاً لما تحدده اللائحة التنفيذية.

ولا يجوز خصم الخسائر المحققة في الخارج من وعاء الضريبة في مصر عن ذات الفترة الضريبية أو أي فترة تالية، كما لا يجوز إجراء مقاصة بين الأرباح المحققة في الخارج في أي دولة والخسائر المحققة في دولة أخرى. (٤٥)

الكتاب الثالث

الضريبة على أرباح الأشخاص الاعتبارية

الباب الأول

نطاق سريان الضريبة

مادة رقم ٤٧

تفرض ضريبة سنوية على صافي الأرباح الكلية للأشخاص الاعتبارية أياً كان غرضها.

وتسري الضريبة على:

١ - الأشخاص الاعتبارية المقيمة في مصر بالنسبة إلى جميع الأرباح التي تحققها سواءً من مصر أو خارجها، عدا جهاز مشروعات الخدمة الوطنية بوزارة الدفاع.

٢ - الأشخاص الاعتبارية غير المقيمة بالنسبة إلى الأرباح التي تحققها من خلال منشأة دائمة في مصر.

مادة رقم ٤٨

في تطبيق حكم المادة ٤٧ من هذا القانون، يعد من الأشخاص الاعتبارية ما يأتي:

١ - شركات الأموال وشركات الأشخاص أياً كان القانون الذي تخضع له وكذلك شركات الواقع.

٢ - الجمعيات التعاونية واتحاداتها مع مراعاة الإعفاءات المقررة لها بحكم القانون.

٣ - الهيئات العامة وغيرها من الأشخاص الاعتبارية العامة بالنسبة إلى ما تزاوله من نشاط خاضع للضريبة وذلك مع عدم الإخلال بالإعفاءات المقررة في قوانين إنشائها.

٤ - البنوك والشركات والمنشآت الأجنبية ولو كان مركزها الرئيسي في الخارج، وفروعها في مصر.

٥ - الوحدات التي تنشئها الإدارة المحلية بالنسبة لما تزاوله من نشاط خاضع للضريبة.

مادة رقم ٤٩

يقرب وعاء الضريبة إلى أقرب عشرة جنيهاً أقل، ويخضع للضريبة بسعر (٢٢.٥%) من صافي الأرباح السنوية.

واستثناء من السعر الوارد في الفقرة السابقة تخضع أرباح هيئة قناة السويس والهيئة المصرية العامة للبتروول والبنك المركزي للضريبة بسعر ٤٠% كما تخضع أرباح شركات البحث عن البتروول والغاز وإنتاجها للضريبة بسعر (٤٠,٥٥%).

(١٠)

مادة رقم ٤٩ مكرر

استثناء من حكم المادة (٤٩) من هذا القانون، تخضع الأرباح الرأسمالية الناتجة عن التعامل في الأوراق المالية المقيدة في بورصة الأوراق المالية المصرية المحققة من مصدر من مصر للضريبة بسعر (١٠%) من صافي الأرباح الرأسمالية دون خصم أية تكاليف. (٣٩)

مادة رقم ٥٠

يعفى من الضريبة:

- ١ - الوزارات والمصالح الحكومية.
- ٢ - المنشآت التعليمية الخاضعة لإشراف الدولة التي لا تستهدف أساسًا الحصول على الربح.

٣ - الجمعيات والمؤسسات الأهلية المنشأة طبقاً لأحكام قانون الجمعيات والمؤسسات الأهلية الصادر بالقانون رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٢ وذلك في حدود الغرض الذي تأسست من أجله .

٤ - الجهات التي لا تهدف إلى الربح وتباشر أنشطة ذات طبيعة اجتماعية أو علمية أو رياضية أو ثقافية وذلك في حدود ما تقوم به من نشاط ليست له صفة تجارية أو صناعية أو مهنية .

٥ - أرباح صناديق التأمين الخاصة الخاضعة لأحكام القانون ٥٤ لسنة ١٩٧٥ .

٦ - المنظمات الدولية وهيئات التعاون الفني وممثلوها والتي تنص اتفاقية دولية على إعفائها.

٧ - توزيعات صناديق الاستثمار في الأوراق المالية المنشأة وفقاً لقانون سوق رأس المال المشار إليه التي لا يقل استثمارها في الأوراق المالية وغيرها من أدوات الدين عن (٨٠%) وتوزيعات صناديق الاستثمار القابضة التي يقتصر الاستثمار فيها على صناديق الاستثمار المشار إليها، وتوزيعات الأرباح التي تحصل عليها هذه الصناديق بعد إضافة (١٠%) من قيمة هذه التوزيعات إلى الوعاء الخاضع للضريبة مقابل التكاليف غير واجبة الخصم، وعائدا الاستثمار في صناديق الاستثمار النقدية، وعائد السندات المقيدة في جداول بورصة الأوراق المالية دون سندات الخزنة، وأرباح صناديق الاستثمار التي يقتصر نشاطها على الاستثمار في النقد دون غيره.

٨ - ملغاة .

٩ - العوائد التي تحصل عليها الأشخاص الاعتبارية عن الأوراق المالية وشهادات الإيداع التي يصدرها البنك المركزي أو الإيرادات الناتجة عن التعامل فيها، وذلك استثناءً من حكم المادة (٥٦) من هذا القانون.

١٠ - توزيعات الأرباح التي تحصل عليها الشركة الأم أو الشركة القابضة من الشركات التابعة المقيمة وغير المقيمة بعد إضافة نسبة (١٠%) من قيمة هذه التوزيعات إلى الوعاء الخاضع للضريبة للشركة الأم أو القابضة مقابل التكاليف غير واجبة الخصم، وذلك بشرط:

ألا تقل نسبة مساهمة الشركة الأم أو القابضة عن (٢٥%) في رأس مال الشركة التابعة أو حقوق التصويت.

ألا تقل مدة حياة الشركة الأم أو القابضة لتلك النسبة عن سنتين أو أن تلتزم بالاحتفاظ بهذه النسبة لمدة سنتين من تاريخ اقتناء الأسهم أو حقوق التصويت.

١١ - أرباح شركات استصلاح أو استزراع الأراضي لمدة عشر سنوات اعتباراً من تاريخ بدء مزاولة النشاط أو بدء الإنتاج حسب الأحوال وفقاً للقواعد التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

١٢ - أرباح شركات الإنتاج الداجني وتربية النحل وحظائر تربية المواشي وتسمينها وشركات مصايد ومزارع الأسماك لمدة عشر سنوات من تاريخ مزاولة النشاط.

ومع عدم الإخلال بحكم البند (٨) من هذه المادة لا يجوز أن يترتب على خصم أي إعفاء من الضريبة منصوص عليه في هذا القانون أو في أي قانون آخر ترحيل الخسائر لسنوات تالية.

١٣ - الأرباح الرأسمالية الناتجة عن التسويات التي تتم على مديونيات شركات قطاع الأعمال العام أو الشركات التي تمتلك الدولة فيها ما لا يقل عن (٥١%) من رأسمالها وذلك في إطار تسويات ديون هذه الشركات لدى البنوك وغيرها من الجهات الدائنة، مقابل نقل ملكية كل أراضيها أو بعضها، ويكون الإعفاء في هذه الحالة في حدود نسبة ما تمتلكه الدولة في رأسمال هذه الشركات. (١١)

الباب الثاني

تحديد الدخل الخاضع للضريبة

مادة رقم ٥١

يتم تحديد صافي الدخل الخاضع للضريبة طبقاً للأحكام المطبقة على أرباح النشاط التجاري والصناعي الواردة بالباب الثالث من الكتاب الثاني من هذا القانون، وذلك فيما لم يرد به نص خاص في هذا الباب.

مادة رقم ٥٢

لا يعد من التكاليف واجبة الخصم ما يأتي:

- ١ - العوائد المدينة التي تدفعها الأشخاص الاعتبارية المنصوص عليها في المادة ٤٧ من هذا القانون على القروض والسلفيات التي حصلت عليها فيما يزيد على أربعة أمثال متوسط حقوق الملكية وفقاً للقوائم المالية التي يتم إعدادها طبقاً لمعايير المحاسبة المصرية، ولا يسري هذا الحكم على البنوك وشركات التأمين، وكذلك الشركات التي تباشر نشاط التمويل التي يصدر بتحديدتها قرار من الوزير.
- ٢ - المبالغ التي تجنب لتكوين أو تغذية المخصصات على اختلاف أنواعها، عدا ما يأتي:

- (أ) (٨٠%) من مخصصات القروض التي تلتزم البنوك بتكوينها وفقاً لقواعد إعداد وتصوير القوائم المالية وأسس التقييم الصادرة عن البنك المركزي. (٣١)
- (ب) المخصصات الفنية التي تلتزم شركات التأمين بتكوينها بالتطبيق لأحكام قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر الصادر بالقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١.

- ٣ - حصص الأرباح وأرباح الأسهم الموزعة، ومقابل الحضور الذي يدفع للمساهمين بمناسبة حضور الجمعيات العمومية.

٤ - ما يحصل عليه رؤساء وأعضاء مجالس الإدارة من مكافآت العضوية وبدلاتها.

٥ - حصة العاملين من الأرباح التي يتقرر توزيعها طبقاً للقانون.

٦ - التكاليف الأخرى المنصوص عليها في المادة ٢٤ من هذا القانون.

مادة رقم ٥٣

تخضع للضريبة الأرباح الرأسمالية الناتجة عن إعادة التقييم, في حالة تغيير الشكل القانوني للشخص الاعتباري.

ويكون للشخص الاعتباري تأجيل الخضوع للضريبة بشرط إثبات الأصول والالتزامات بقيمتها الدفترية وقت تغيير الشكل القانوني وذلك لأغراض حساب الضريبة, وأن يتم حساب الإهلاك على الأصول وترحيل المخصصات والاحتياطيات وفقاً للقواعد المقررة قبل إجراء هذا التغيير.

ويعد تغييراً للشكل القانوني للشخص الاعتباري على الأخص ما يأتي:

١ - اندماج شركتين مقيمتين أو أكثر.

٢ - تقسيم شركة مقيمة إلى شركتين مقيمتين أو أكثر.

٣ - تحول شركة أشخاص إلى شركة أموال أو تحول شركة أموال إلى شركة أموال أخرى.

٤ - تحول شخص اعتباري إلى شركة أموال.

ويشترط لتأجيل الخضوع للضريبة ألا يتم التصرف في الأسهم أو الحصص الناتجة عن تغيير الشكل القانوني خلال الثلاث سنوات التالية لتاريخ تغيير الشكل القانوني، وتستحق الضريبة المؤجلة إذا طرأ تغيير آخر على الشكل القانوني للشخص الاعتباري أو إذا انقضى لأي سبب من أسباب الانقضاء. (١٢)

مادة رقم ٥٤

تخصم الضريبة الأجنبية التي تقوم بأدائها شركة مقيمة عن أرباحها المحققة في الخارج من الضريبة المستحقة عليها وفقاً لأحكام هذا القانون وبشرط تقديم المستندات المؤيدة لها.

ولا تخصم الخسائر المحققة في الخارج من وعاء الضريبة في مصر عن ذات الفترة الضريبية أو أي فترة تالية.

ولا يجوز أن يتجاوز الخصم المذكور بالفقرة الأولى الضريبة واجبة السداد في مصر والتي كان يمكن أن تستحق عن الأرباح المحققة من أعمال في الخارج.

مادة رقم ٥٥

لا يسري حكم المادة ٢٩ على الخسائر التي تحملتها الشركة في الفترة الضريبية والفترات السابقة إذا طرأ تغيير في ملكية رأس مالها بنسبة تزيد على ٥٠% من الحصص أو الأسهم أو في حقوق التصويت على أن يصاحب ذلك تغيير النشاط. ويشترط لسريان حكم الفقرة السابقة على الشركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم أن تكون أسهمها غير مطروحة للتداول في سوق الأوراق المالية المصرية.

الكتاب الرابع

الضريبة المستقطعة من المنبع

مادة رقم ٥٦

تخضع للضريبة بسعر ٢٠% المبالغ التي يدفعها أصحاب المنشآت الفردية والأشخاص الاعتبارية المقيمة في مصر والجهات غير المقيمة التي لها منشأة دائمة في مصر لغير المقيمين في مصر وذلك دون خصم أي تكاليف منها.

وتشمل هذه المبالغ ما يأتي:

١ - العوائد.

٢ - الإتاوات.

٣ - مقابل الخدمات، ولا يعتبر من قبيل مقابل الخدمات نصيب المنشأة الدائمة العاملة في مصر من المصروفات الإدارية ومصروفات الرقابة والإشراف التي يتحملها مركزها الرئيسي في الخارج، ويجب عند تحديد أرباح المنشأة الدائمة، ألا يزيد ما يعتمد ضمن المصروفات الإدارية ومصروفات الرقابة والإشراف التي يتحملها المركز الرئيسي في الخارج على ١٠% من صافي الربح الضريبي للمنشأة وعلى ألا تتضمن المصروفات المحملة في حدود هذه النسبة أية إتاوات أو عوائد أو عمولات أو أجور مباشرة وبشرط تقديم شهادة من مراقب حسابات المركز الرئيسي معتمدة وموثقة.

٤ - مقابل نشاط الرياضي أو الفنان سواء دفع له مباشرة أو من خلال أي جهة. ويعفى من الضريبة المنصوص عليها في هذه المادة عوائد القروض والتسهيلات الائتمانية التي تحصل عليها الحكومة و وحدات الإدارة المحلية وغيرها من الأشخاص الاعتبارية العامة من مصادر خارج مصر. كما تعفى شركات القطاع العام وقطاع الأعمال العام و القطاع الخاص من هذه الضريبة بشرط أن تكون مدة القرض أو التسهيل ثلاث سنوات على الأقل.

وتلتزم المنشآت والأشخاص والجهات المشار إليها في الفقرة الأولى من هذه المادة بما في ذلك الشركات والمنشآت والفروع المقامة وفقاً لأحكام قانون المناطق الاقتصادية ذات الطبيعة الخاصة وكذلك المشروعات المقامة بنظام المناطق الحرة بحجز مقدار الضريبة المستحقة وتوريدها إلى المصلحة في أول يوم عمل تال لليوم الذي تم فيه حجز الضريبة. (١٣)

مادة رقم ٥٦ مكرر

تخضع للضريبة بسعر (١٠%) دون خصم أي تكاليف توزيعات الأرباح التي تجريها شركات الأموال أو شركات الأشخاص بما في ذلك الشركات المقامة بنظام المناطق الاقتصادية ذات الطبيعة الخاصة للشخص الطبيعي غير المقيم والشخص الاعتباري المقيم وغير المقيم بما في ذلك أرباح الأشخاص الاعتبارية غير المقيمة

التي تحققها من خلال منشأة دائمة في مصر، عدا التوزيعات التي تتم في صور أسهم مجانية. ويكون سعر هذه الضريبة (٥%) من توزيعات الأرباح إذا كانت الأوراق المالية مقيدة في بورصة الأوراق المالية المصرية دون خصم أى تكاليف. وتعد أرباح الأشخاص الاعتبارية غير المقيمة التي تحققها من خلال منشأة دائمة في مصر موزعة حكماً خلال ستين يوماً من تاريخ ختام السنة المالية للمنشأة الدائمة. وتستبعد توزيعات الأرباح التي تحصل عليها الأشخاص الاعتبارية المقيمة من أشخاص اعتبارية مقيمة أخرى وما يقابلها من تكلفة من وعاء الضريبة على أرباح الأشخاص الاعتبارية المنصوص عليها في الكتاب الثالث من هذا القانون وفقاً لما تحدده اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

وعلى الجهات التي تنفذ المعاملة أن تقوم بحجز الضريبة وتوريدها إلى الإدارة المركزية للخصم والتحصيل تحت حساب الضريبة بالمصلحة في موعد أقصاه خمسة أيام عمل من بداية الشهر التالي للشهر الذي تم فيه التحصيل، وذلك على النموذج المعد لذلك.

وتخضع الأرباح الرأسمالية المنصوص عليها في المادة (٤٦ مكرراً ٣) من هذا القانون التي يحصل عليها المقيمون من الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين للضريبة، ويكون سعر الضريبة ١٠% على الأرباح الرأسمالية الناتجة عن التعامل في الأوراق المالية المقيدة في بورصة الأوراق المالية دون خصم أى تكاليف. وتحدد الأرباح الرأسمالية الخاضعة للضريبة على أساس قيمة صافي الأرباح الرأسمالية لمحفظه الأوراق المالية المحققة في نهاية الفترة الضريبية للممول على أساس الفرق بين سعر بيع أو استبدال أو أى صورة من صور

التصرف فى الأوراق المالية أو الحصص وبين تكلفة اقتنائها بعد خصم عمولة الوساطة. كما أن على الجهات المشار إليها فى الفقرة الرابعة من هذه المادة إخطار المصلحة ببيان تفصيلي بإجمالى ناتج التصرف فى الأوراق المالية لكل ممول عن فترته الضريبية، وذلك على النموذج المعد لذلك خلال خمسة أيام عمل من انتهاء هذه الفترة.

فإذا أسفر البيان المشار إليه عن أن الممول قد حقق أرباحاً رأسمالية صافية، يُعاد حساب الضريبة على أساس إجمالى الأرباح الرأسمالية الصافية.

وعلى المصلحة مطالبة الممول بالضريبة المستحقة على الوعاء السنوى الناتج عن جميع تعاملاته بالأوراق المالية على النموذج الذى تحدده اللائحة التنفيذية لهذا القانون، ويجب على المصلحة فى حالة امتناع الممول عن أداء الضريبة المستحقة على الأرباح المحققة من التعامل فى الأوراق المالية المقيدة بالبورصة إخطار كل من الهيئة العامة للرقابة المالية والجهة التى نفذت التعاملات بذلك.

(١٦)

مادة رقم ٥٧

تخضع للضريبة المبالغ التي تدفعها المنشآت الفردية والأشخاص الاعتبارية لأي شخص طبيعي على سبيل العمولة أو السمسرة متى كانت غير متصلة بمباشرة مهنته.

ويلتزم دافع العمولة أو السمسرة بحجز مقدار الضريبة المستحقة وتوريدها إلى مأمورية الضرائب المختصة التي يتبعها خلال الخمسة عشر يوماً الأولى من الشهر التالي للشهر الذي دفعت فيه العمولة أو السمسرة طبقاً للسعر المنصوص عليه في المادة ٥٦ من هذا القانون دون خصم أي تكاليف.

مادة رقم ٥٨

مع عدم الإخلال بأي إعفاءات ضريبية مقررة في قوانين أخرى تخضع للضريبة عوائد السندات التي تصدرها وزارة المالية لصالح البنك المركزي أو غيره من البنوك بسعر ٣٢% وذلك دون خصم أي تكاليف، ويلتزم دافع هذه العوائد أو من يحصل عليها بحجز مقدار الضريبة المستحقة عند دفع العائد وتوريدها إلى مأمورية الضرائب المختصة في أول يوم عمل تال على الأكثر.

تخضع عوائد أذون الخزانة للضريبة بسعر ٢٠% وذلك دون خصم أي تكاليف، ويلتزم دافع هذه العوائد بتحصيل مقدار الضريبة المستحقة وتوريدها إلى مأمورية الضرائب المختصة في اليوم التالي لليوم الذي تم فيه الخصم.

كما تخضع لذات الضريبة بسعر ٢٠% عوائد سندات الخزانة، ويلتزم دافع هذه العوائد بحجز مقدار الضريبة وتوريدها لمأمورية الضرائب المختصة في أول يوم عمل تال لليوم الذي تم فيه حجز الضريبة.

وتعامل العوائد المنصوص عليها في الفقرات السابقة كوعاء مستقل عن الإيرادات الأخرى الخاضعة للضريبة ، ولا يجوز حساب تكاليف هذه العوائد ضمن التكاليف اللازمة لتحقيق الإيرادات الأخرى لدي حساب الضريبة المستحقة على هذه الإيرادات طبقا لما تنظمه اللائحة التنفيذية لهذا القانون . (١٤)

الكتاب الخامس

الخصم والتحصيل والدفعات المقدمة تحت حساب الضريبة

الباب الأول

النشاط التجاري والصناعي

الفصل الأول

الخصم

مادة رقم ٥٩

على الجهات والمنشآت المبينة فيما بعد أن تخصم نسبة من كل مبلغ يزيد على ثلاثمائة جنيه تدفعه على سبيل العمولة أو السمسرة أو مقابل عمليات الشراء أو التوريد أو المقاولات أو الخدمة إلى أي شخص من أشخاص القطاع الخاص، وكذلك توزيعات الأرباح التي تجريها شركات الأموال أيا كان مقدارها، ويصدر بتحديد هذه النسبة قرار من الوزير بما لا يجاوز (٥%) من هذا المبلغ وذلك تحت حساب الضريبة التي تستحق على هؤلاء الأشخاص، ويستثنى من ذلك الأقسام التي تسدد لشركات التأمين:

١ - وزارات الحكومة ومصالحها، ووحدات الإدارة المحلية، والهيئات العامة، والهيئات القومية الاقتصادية أو الخدمية، وشركات ووحدات القطاع العام، وشركات قطاع الأعمال العام، وشركات الأموال، والمنشآت والشركات الخاضعة لقوانين الاستثمار، وشركات الأشخاص التي يجاوز رأسمالها خمسين ألف جنيه أياً كان

شكلها القانوني، والشركات المنشأة بمقتضى قوانين خاصة، والشركات والمشروعات المقامة بنظام المناطق الحرة، وفروع الشركات الأجنبية، ومخازن الأدوية ومكاتب الاستيراد، والجمعيات التعاونية، والمؤسسات الصحفية، والمعاهد التعليمية والنقابات والروابط والأندية ومراكز الشباب والاتحادات والمستشفيات والفنادق والجمعيات والمؤسسات الأهلية على اختلاف أغراضها، والمكاتب المهنية ومكاتب التمثيل الأجنبية، ومنشآت الإنتاج السينمائي والمسارح ودور اللهوه، وصناديق التأمين الخاصة المنشأة بالقانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ أو بأي قانون آخر.

٢ - الجهات والمنشآت الأخرى التي يصدر بتحديدتها قرار من الوزير.

وتلتزم هذه الجهات والمنشآت بتوريد المبالغ التي تم خصمها إلى المصلحة طبقاً للإجراءات التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون، وتلتزم الجهة أو المنشأة التي لم تقم بخصم أو توريد المبالغ إليها بأن تؤدي للمصلحة هذه المبالغ بالإضافة إلى ما يرتبط بها من مقابل تأخير.

وفي جميع الأحوال تلتزم الجهات والمنشآت المنصوص عليها في البندين (١، ٢) من الفقرة الأولى من هذه المادة بأن تخطر المصلحة ببيان التعاملات والمبالغ المدفوعة لأي شخص من أشخاص القطاع الخاص إذا زادت قيمة التعامل خلال كل فترة ربع سنوية على ثلاثمائة جنيه، وذلك في موعد أقصاه أواخر أبريل ويوليو وأكتوبر ويناير من كل عام عن المعاملات خلال الأشهر السابقة، وذلك طبقاً للإجراءات التي تحددها اللائحة التنفيذية للقانون. (٣٥)

مادة رقم ٥٩ مكرر

على الجهات المنصوص عليها في البند (١) من الفقرة الأولى من المادة (٥٩) من هذا القانون التي تتولى بيع أو توزيع أي سلع أو منتجات صناعية أو حاصلات زراعية محلية أو مستوردة إلى أشخاص القطاع الخاص للاتجار فيها أو تصنيعها أن تخطر المصلحة ببيان عن التعاملات والمبالغ التي تحصل عليها من هؤلاء الأشخاص. (١٧)

مادة رقم ٥٩ مكرر ١

على الجهات المنصوص عليها في البندين (١)، (٢) من الفقرة الأولى من المادة (٥٩) من هذا القانون، أن تخطر المصلحة ببيان عن التعاملات والمبالغ والإيجارات التي تحصلها من المستأجرين للأماكن المملوكة لها والمعدة للاتجار أو التصنيع فيها أو تقديم أو إعداد أية خدمات أو مأكولات أو مشروبات. (١٧)

مادة رقم ٥٩ مكرر ٢

تحدد بقرار من الوزير السلع والمنتجات الصناعية والحاصلات الزراعية وأوجه النشاط وأنواع الإجراءات التي تسري عليها أحكام المادتين (٥٩ مكررا)، (٥٩ مكررا ١) من هذا القانون، وعلى الجهات والمنشآت المشار إليها في البندين (١)، (٢) من الفقرة الأولى من المادة (٥٩) من هذا القانون إخطار المصلحة ببيان بقيمة السلع والمنتجات الصناعية والحاصلات الزراعية والتعاملات والمبالغ والإجراءات التي حصلت عليها من كل ممول في موعد أقصاه أواخر أبريل ويوليو وأكتوبر ويناير من كل عام عن الثلاثة أشهر السابقة، وذلك طبقا للإجراءات التي تحددها اللائحة التنفيذية. (١٧)

مادة رقم ٥٩ مكرر ٣

ملغاة. (١٨)

مادة رقم ٦٠

يعفى أشخاص القطاع الخاص المشار إليها في المادة ٥٩ من هذا القانون من الخضوع لأحكام الخصم تحت حساب الضريبة إذا ثبت للمصلحة أن لديها سجلاً منتظماً تلتزم بموجبه بأداء المبالغ الربع سنوية المدفوعة مقدماً وذلك طبقاً لأحكام الفصل الثاني من هذا الباب.

الفصل الثاني

الدفعات المقدمة

مادة رقم ٦١

مع مراعاة حكم المادة ٦٣ يقصد بنظام الدفعات المقدمة في تطبيق أحكام هذا القانون، قيام الممول بأداء مبلغ تحت حساب الضريبة المستحقة عليه عن الفترة الضريبية وذلك بواقع ٦٠% من أي مما يأتي:

١ - آخر ضريبة أقر بها الممول.

٢ - الضريبة التي يقدرها عن السنة التي يرغب في تطبيق نظام الدفعات عليها إذا كان الممول لم يسبق أن تقدم بإقرار ضريبي أو كان الإقرار الضريبي الذي تقدم به عن الفترة الضريبية السابقة على تقديم الطلب يتضمن خسارة.

مادة رقم ٦٢

للممول أن يختار بين نظام الخصم تحت حساب الضريبة، وفقاً للمادة ٥٩ من هذا القانون، وبين الالتزام بأحكام نظام الدفعات المقدمة المنصوص عليه في هذا الفصل.

ويكون الاختيار بموجب طلب يقدمه الممول إلى مأمورية الضرائب المختصة، قبل ستين يوماً على الأقل من بداية الفترة الضريبية التي يرغب في تطبيق نظام الدفعات المقدمة ابتداءً منها.

وعلى المصلحة أن ترد على طلب الممول بقرارها في شأن الطلب خلال ستين يوماً من تاريخ تقديمه، ويعتبر عدم الرد خلال هذه المدة رفضاً للطلب.

وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون النموذج الذي يقدم عليه الطلب، والمستندات التي يجب إرفاقها به والإجراءات التي تتبع في إخطار الممول بقرار المصلحة في شأنه.

مادة رقم ٦٣

يلتزم الممول وفقاً لنظام الدفعات المقدمة بأن يسدد النسبة المنصوص عليها في المادة ٦١ من هذا القانون على ثلاث دفعات متساوية، تسدد كل دفعة منها على التوالي في مواعيد لا تجاوز الثلاثين من يونيو والثلاثين من سبتمبر والحادي والثلاثين من ديسمبر من كل عام.

وللممول بعد أداء الدفعة الثانية إخطار المصلحة بخفض القسط الثالث أو عدم أدائه إذا تبين له أن أرباحه عن العام الكامل ستكون أقل من الأرباح المقدرة عن العام السابق عليه.

ويجوز تخفيض عدد الدفعات عندما تكون المدة المتبقية بعد تقديم الطلب المشار إليه في المادة ٦١ أقل من اثني عشر شهراً على أن تسدد كل دفعة من هذه المبالغ إلى مأمورية الضرائب المختصة طبقاً للأوضاع والإجراءات وعلى النموذج الذي تحدده اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

وتتم تسوية المبالغ المدفوعة تطبيقاً لهذا النظام عند تقديم الإقرار السنوي المنصوص عليه في المادة (٣١ بند / ج) من قانون الإجراءات الضريبية الموحد ، يلتزم الممول بسداد الجزء المتبقي من الضريبة المستحقة من واقع الإقرار بعد

خصم ما سبق أن أداه من دفعات مقدمة مضافاً إليها عائدٌ سنوي محسوبٌ وفقاً لسعر الائتمان والخصم المُعلن من البنك المركزي مع استبعاد كسور الشهر والجنيه . (٤٨)

مادة رقم ٦٤

للممول أن يعدل عن اختياره لنظام الدفعات المقدمة وأن يلتزم بنظام الخصم تحت حساب الضريبة وفقاً للمادة ٥٩ من هذا القانون، وذلك بالشرطين الآتيين:

١ - أن يكون الممول قد طبق نظام الدفعات المقدمة خلال سنة كاملة على الأقل وأن يكون قد سدد جميع المستحقات المقررة وفقاً لهذا النظام.

٢ - أن يتقدم الممول بطلب إلى مأمورية الضرائب المختصة خلال تسعين يوماً على الأقل سابقة على بدء السنة الضريبية التي يرغب العدول عن نظام الدفعات المقدمة اعتباراً منها.

وتلتزم المصلحة بقبول الطلب عند توافر الشرطين السابقين، وأن تخطر الممول بقرارها خلال ستين يوماً من تاريخ تقديم الطلب، وإلا اعتبر عدم الإخطار خلال هذه المدة قبولاً للطلب.

وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون الإجراءات التي تتبع في تقديم الطلب وفي الإخطار بقرار المصلحة.

مادة رقم ٦٥

يعفى الممول من تطبيق نظام الدفعات المقدمة في أي من الحالتين الآتيتين:

١ - تكبد الممول خسارة ضريبية لمدة سنتين متتاليتين.

٢ - تغيير الشكل القانوني للمنشأة أو الشركة.

وللمصلحة حرمان الممول من تطبيق النظام إذا تبين لها وجود فروق جوهرية بين تقديرات الممول لأرباحه وبين الأرباح الفعلية التي خضعت للضريبة في كل سنة يطبق فيها النظام.

وعلى المصلحة إخطار الممول بذلك بموجب كتاب موسى عليه مصحوباً بعلم الوصول.

الفصل الثالث

التحصيل تحت حساب الضريبة

مادة رقم ٦٦

على الجهات التي تمنح تراخيص للإتجار بالجملة في الخضر والفاكهة والحبوب وغيرها من المواد الغذائية، أو تلك التي تمنح تراخيص لمزاولة الأنشطة الحرفية، أن تحصل عند تجديد الترخيص مبلغاً تحت حساب الضريبة ممن يصدر باسمه التجديد، ويحظر على تلك الجهات تجديد الترخيص إلا بعد تحصيل هذا المبلغ. ويصدر بتحديد هذا المبلغ قرار من الوزير بما لا يجاوز ١٠% من رسم التجديد.

مادة رقم ٦٧

على مصلحة الجمارك أن تحصل من أشخاص القانون الخاص نسبة من قيمة وارداتهم من السلع المسموح بتوريدها للبلاد للإتجار فيها أو تصنيعها، وذلك تحت حساب الضريبة التي تستحق عليهم.

وفي حالة التنازل عن هذه السلع أو تظهير مستنداتها إلى الغير يتم تحصيل نسبة من كل من المتنازل والمتنازل إليه ومن أطراف التظهير. ويصدر بتحديد هذه النسب قرار من الوزير بما لا يجاوز ٢% من قيمة الواردات، ويتم تحصيل تلك النسب مع الضرائب الجمركية على هذه السلع وبذات إجراءات تحصيلها.

مادة رقم ٦٨

على المجازر عند قيامها بالذبح لحساب أشخاص القانون الخاص الخاضعين للضريبة أن تحصل مع رسوم الذبح المقررة مبلغاً تحت حساب الضريبة المستحقة، وذلك عن كل رأس من الذبائح.

ويصدر بتحديد هذا المبلغ قرار من الوزير بما لا يجاوز ١٠% من قيمة الرسم.

مادة رقم ٦٩

ملغاه . (٤٩)

الباب الثاني

المهن غير التجارية

الفصل الأول

الخصم

مادة رقم ٧٠

تلتزم الجهات المنصوص عليها في المادة ٥٩ من هذا القانون أن تخصم تحت حساب الضريبة ٥% من كل مبلغ يزيد على مائة جنيه تدفعه إلى أصحاب المهن غير التجارية التي يصدر بتحديدتها قرار من الوزير.

الفصل الثاني

التحصيل تحت حساب الضريبة

مادة رقم ٧١

تلتزم أقلام كتاب المحاكم، على اختلاف درجاتها، عند تقديم صحف الدعاوى أو الطعون إليها لقيدها، و مأموريات الشهر العقاري عند التأشير على المحررات

بالصلاحيه للشهر، بتحصيل مبلغ تحت حساب الضريبة المستحقة على المحامي
الموقع على الصحيفة أو المحرر.

وتلتزم كل مستشفى بأن تحصل من الطبيب أو الأخصائي الذي يقوم بأداء عمل
بها لحسابه الخاص مبلغاً تحت حساب الضريبة.

وتلتزم مصلحة الجمارك بأن تحصل ممن يزاول مهنة التخليص الجمركي مبلغاً
عن كل بيان جمركي يقدمه للمصلحة، وذلك تحت حساب الضريبة المستحقة
عليه.

ويصدر بتحديد المبالغ المنصوص عليها في الفقرات السابقة قرار من الوزير.

الباب الثالث

أحكام عامة

مادة رقم ٧٢

تلتزم الجهات المنصوص عليها في المواد (٦٦)، (٦٧)، (٦٨)، (٦٩)، (٧٠)، (٧١)، من هذا القانون، بتوريد قيمة ما حصلتته تحت حساب الضريبة إلى المصلحة، وذلك طبقاً للإجراءات وفي المواعيد التي تحددها اللائحة التنفيذية. وفي حالة عدم خصم أو توريد المبالغ الواجب خصمها تلتزم الجهة بأن تؤدي للمصلحة هذه المبالغ بالإضافة إلى ما يستحق عليها من مقابل تأخير. (٢٦)

مادة رقم ٧٣

لا تسري أحكام الخصم والتحصيل تحت حساب الضريبة على الممول خلال فترة إعفائه أو عدم خضوعه للضريبة فيما عدا الالتزام المنصوص عليه في المواد (٥٩) (٥٩ مكرراً)، (٥٩ مكرراً ١) (٥٩ مكرراً ٢) من هذا القانون. (٢٦)

الكتاب السادس

التزامات الممولين وغيرهم

الباب الأول

الإخطار وإمساك الدفاتر

مادة رقم ٧٤

ملغاه . (٤٩)

مادة رقم ٧٥

ملغاه . (٤٩)

مادة رقم ٧٦

ملغاه . (٤٩)

مادة رقم ٧٧

ملغاه . (٤٩)

مادة رقم ٧٨

ملغاه . (٤٩)

مادة رقم ٧٩

إذا توقف الممول عن العمل توقفاً كلياً أو جزئياً تدخل في وعاء الضريبة الأرباح الفعلية حتى التاريخ الذي توقف فيه العمل.

ويقصد بالتوقف الجزئي إنهاء الممول لبعض أوجه النشاط أو إنهاؤه لنشاط فرع أو أكثر من الفروع التي يزاول فيها النشاط.

وعلى الممول أن يخطر مأمورية الضرائب المختصة خلال ثلاثين يوماً من التاريخ الذي توقف فيه عن العمل، وإلا حُسبت الأرباح عن سنة ضريبية كاملة ما لم يُثبِت الممول أنه لم يُحقق أية إيرادات بعد ذلك التاريخ.

ملغاه . (٥٠)

مادة رقم ٨٠

في حالة التنازل عن كل أو بعض المنشأة، يلتزم المتنازل بإخطار مأمورية الضرائب المختصة بهذا التنازل خلال ثلاثين يوماً من تاريخ حصوله، وإلا حُسبت الأرباح عن سنة ضريبية كاملة.

ملغاه . (٥١)

ويكون المتنازل والمتنازل إليه مسئولين بالتضامن عما يستحق من ضرائب على أرباح المنشأة المتنازل عنها حتى تاريخ التنازل، وكذلك عما يستحق من ضرائب على الأرباح الرأسمالية التي تتحقق نتيجة هذا التنازل.

وللمتنازل إليه أن يطلب من مأمورية الضرائب المختصة أن توافيه ببيان عن الضرائب المستحقة لها عن المنشأة المتنازل عنها، وعلى المأمورية أن توافيه بالبيان المطلوب بموجب كتاب موسى عليه مصحوباً بعلم الوصول، وذلك خلال تسعين يوماً من تاريخ الطلب وإلا برئت ذمته من الضريبة المطلوبة، وتكون مسؤوليته محدودة بمقدار المبالغ الواردة في ذلك البيان، ولا يكون للتنازل حجية فيما يتعلق بتحصيل الضرائب، ما لم تتخذ الإجراءات المنصوص عليها قانوناً في شأن بيع المحال التجارية ورهنها.

وتحدد الضريبة المستحقة على أرباح المنشأة المتنازل عنها حتى تاريخ التنازل، وللمتنازل إليه حق الطعن بالنسبة للضريبة المسئول عنها.

مادة رقم ٨١

للممول الذي يرغب في التوقف عن مزاوله النشاط أو التنازل عن المنشأة أو مغادرة البلاد مغادرة نهائية، أن يطلب من المصلحة تحديد موقفه الضريبي حتى تاريخ توقفه أو تنازله أو مغادرته للبلاد بشرط أن يكون قد قدم الإقرارات الملتمزم بتقديمها وفقاً لأحكام هذا القانون، وأن يسدد رسماً تحدده اللائحة التنفيذية لهذا القانون لا يجاوز عشرين جنيهاً، وعلى المصلحة إجابته إلى طلبه خلال تسعين يوماً من تاريخ تسلمها لهذا الطلب.

الباب الثانى
الإقرارات الضريبية

مادة رقم ٨٢

ملغاه . (٢٧)

مادة رقم ٨٣

ملغاه . (٤٩)

مادة رقم ٨٤

ملغاه . (٤٩)

مادة رقم ٨٥

إذا طلب الممول قبل تاريخ انتهاء المدة المحددة لتقديم الإقرار بخمسة عشر يوماً على الأقل مد ميعاد تقديمه وسدد في تاريخ تقديم الطلب مبلغ الضريبة من واقع تقديره الوارد فيه يمتد ميعاد تقديم الإقرار مدة ستين يوماً، وذلك دون أن يكون لامتداد الميعاد أثر على ميعاد سداد الضريبة ولا على ميعاد استحقاق مقابل التأخير عن أي مبلغ لم يسدد منها.

مادة رقم ٨٦

على الجهات الملتزمة بتطبيق أحكام الخصم أداء المبالغ المحصلة في موعد أقصاه أواخر أبريل ويوليو وأكتوبر ويناير من كل عام، وعليها توفير السجلات اللازمة للفحص بمعرفة المصلحة، على أن تتضمن البيانات التالية عن كل فترة ضريبية:

(أ) كافة التعاملات والأشخاص الذين تم التعامل معهم بنظام الخصم.

(ب) المحصل لحساب الضريبة.

وترسل تلك الجهات صورة من السجلات المشار إليها إلى المصلحة للحفظ، وذلك وفقا للقواعد والإجراءات التي تحددها اللائحة التنفيذية.

(٢٨)

مادة رقم ٨٧

ملغاه . (٤٩)

مادة رقم ٨٧ مكرر

يلتزم الممول بأداء مبلغ إضافي للضريبة النهائية بواقع (٢٠%) من الفرق بين قيمة الضريبة النهائية وقيمة الضريبة الواردة بالإقرار الضريبي إذا كان هذا الفرق أقل من (٥٠%) من مقدار الضريبة النهائية ، وبواقع (٤٠%) من الفرق بين قيمة الضريبة النهائية وقيمة الضريبة الواردة بالإقرار الضريبي إذا كان هذا الفرق يساوي (٥٠%) أو أكثر من مقدار الضريبة النهائية ، وبواقع (٤٠%) من القيمة النهائية للضريبة حال عدم تقديم الإقرار الضريبي ، وذلك كله إذا حددت قيمة الضريبة النهائية بعد استنفاد طرق الطعن العادية وتخفيض هذه النسب إلى النصف حال الاتفاق بين الممول والمصلحة قبل الإحالة أو اللجوء إلى لجنة الطعن . (١٩)

مادة رقم ٨٨

لا يجوز للمصلحة عدم الاعتداد بالدفاتر والسجلات المنتظمة للممول وفقاً لنص المادة ٧٨ من هذا القانون أو إهدارها إلا إذا أثبتت المصلحة بموجب مستندات تقدمها عدم صحتها.

الباب الثالث

ربط الضريبة

مادة رقم ٨٩

تربط الضريبة على الأرباح الثابتة من واقع الإقرار المقدم من الممول. ويعتبر الإقرار ربطاً للضريبة والتزاماً بأدائها في الموعد القانوني وتسدد الضريبة من واقع هذا الإقرار.

مادة رقم ٩٠

للمصلحة أن تعدل الربط من واقع البيانات الواردة بالإقرار والمستندات المؤيدة له. كما يكون للمصلحة إجراء ربط تقديري للضريبة من واقع أية بيانات متاحة في حالة عدم تقديم الممول لإقراره الضريبي أو عدم تقديمه للبيانات والمستندات المؤيدة للإقرار.

وإذا توافرت لدى المصلحة مستندات تثبت عدم مطابقة الإقرار للحقيقة فعليها إخطار الممول وإجراء الفحص وتصحيح الإقرار أو تعديله وتحديد الإيرادات الخاضعة للضريبة.

ولرئيس المصلحة، بعد موافقة وزير المالية، ربط الضريبة قبل حلول التاريخ المحدد لاستحقاقها إذا استلزم الأمر تحصيلها لتوفر دليل محدد بأن الممول يخطط للتهرب من الضرائب بتحويل أصوله لشخص آخر أو اتخاذ إجراءات أخرى تضر بتحصيل الضريبة.

وعلى مأمورية الضرائب المختصة في هذه الحالات أن تخطر الممول بكتاب موسى عليه مصحوباً بعلم الوصول بعناصر ربط الضريبة وبقيمنتها على النموذج الذي تحدده اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

مادة رقم ٩١

ملغاه .

ملغاه .

وللممول طلب استرداد المبالغ المسددة بالزيادة تحت حساب الضريبة خلال خمس سنوات من تاريخ نشوء حقه في الاسترداد. (٥٢)

مادة رقم ٩٢

إذا ربطت الضريبة على شخص وثبت أنه يعمل لحساب شخص آخر بطريق
الصورية أو التواطؤ للحصول على أية مزايا أو للتهرب من أية التزامات مقررة
بمقتضى أحكام هذا القانون، كانا مسئولين بالتضامن عن سداد الضريبة
المستحقة على الأرباح.

مادة رقم ٩٢ مكرر

عند تحديد الربط الضريبي لا يعتد بالأثر الضريبي لأية معاملة يكون الغرض
الرئيسي من إتمامها أو أحد الأغراض الرئيسية تجنب الضريبة بالتخلص منها أو
تأجيلها، يستوي في ذلك أن تتم المعاملة على شكل صفقة أو اتفاق أو وعد أو
غير ذلك، أو أن تتم على مرحلة واحدة أو على عدة مراحل، وتكون العبرة لدى
ربط الضريبة بالجواهر الاقتصادي الحقيقي للمعاملة.

ويكون الغرض الرئيسي للمعاملة أو أحد هذه الأغراض تجنب الضريبة، بصفة
خاصة في الحالات الآتية:

(أ) إذا كان الربح المتوقع لها قبل خصم الضريبة ضئيل بالمقارنة مع قيمة المزايا
الضريبية المتوقعة للمعاملة.

(ب) أدت المعاملة إلى إعفاءات ضريبية ملحوظة لا تعكس المخاطر التي يتعرض
لها الممول أو تدفقاته النقدية نتيجة للمعاملة.

(ج) إذا تضمنت المعاملة بعض العناصر التي لها تأثير متناقض أو يؤدي إلى إلغاء بعضها بعض.

وفي جميع الأحوال يقع على المصلحة عبء إثبات أن الغرض الرئيسي أو أحد الأغراض الرئيسية هو تجنب الضريبة، وللممول أن يقدم الدليل على أنه لا توجد أسباب ضريبية وراء اختياره أو إتمامه للمعاملة.

وتشكل لجنة بقرار من الوزير برئاسة رئيس المصلحة أو من ينيبه للنظر في حالات التجنب الضريبي، ولا يجوز إخطار الممول بتوافر إحدى حالات تجنب الضريبة في شأنه إلا بعد موافقة اللجنة. (٣٩)

مادة رقم ٩٣

في جميع الأحوال يكون على المصلحة من تلقاء ذاتها أو بناءً على طلب الممول تصحيح الأخطاء المادية والحسابية.

الباب الرابع
الفحص والتحريات

مادة رقم ٩٤

على المصلحة فحص إقرارات الممولين سنوياً من خلال عينة يصدر بقواعد ومعايير تحديدها قرار من الوزير بناءً على عرض رئيس المصلحة.
ولا تسري أحكام هذه المادة على الممول الذي لا يمسك دفاتر وحسابات منتظمة وفقاً لحكم المادة (٧٨) من قانون الضريبة على الدخل . (٣٠)

مادة رقم ٩٥

ملغاه .

ملغاه .

ملغاه .

ولا يجوز إعادة فحص عناصر سبق فحصها ما لم تتكشف حقائق جوهرية تستوجب إعادة الفحص. (٥٣)

مادة رقم ٩٦

ملغاه . (٤٩)

مادة رقم ٩٧

ملغاه . (٤٩)

مادة رقم ٩٨

ملغاه . (٤٩)

مادة رقم ٩٩

ملغاه . (٤٩)

مادة رقم ١٠٠

ملغاه . (٤٩)

مادة رقم ١٠١

ملغاه . (٤٩)

الباب الخامس
ضمانات التحصيل

مادة رقم ١٠٢

ملغاه . (٤٩)

مادة رقم ١٠٣

ملغاه . (٤٠)

مادة رقم ١٠٤

ملغاه . (٤٩)

مادة رقم ١٠٥

يكون تحصيل الضريبة دفعة واحدة أو على أقساط لا تجاوز عدد السنوات الضريبية التي استحققت عنها الضريبة.

وإذا طرأت ظروف عامة أو ظروف خاصة بالمول تحول دون تحصيل الضريبة وفقاً لحكم الفقرة السابقة، جاز لرئيس المصلحة أو من ينيبه تقسيطها على مدة أطول بحيث لا تزيد على مثلي عدد السنوات الضريبية.

ويسقط الحق في التقسيط عند التأخير في الوفاء بأي قسط، ولرئيس المصلحة أو من ينيبه بناءً على طلب يقدمه الممول الموافقة على تجديد التقسيط في الحالات التي يقدرها.

مادة رقم ١٠٦

ملغاه . (٤٩)

مادة رقم ١٠٧

ملغاه . (٤٩)

مادة رقم ١٠٨

ملغاه . (٤٩)

مادة رقم ١٠٩

على كل شخص عام أو خاص يكون قد حجز مبالغ تحت حساب المصلحة أو
قام بتوريدها إليها بالتطبيق لأحكام هذا القانون أو القانون رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥

المشار إليه أن يعطي الممول الذي حجزت منه هذه المبالغ شهادة بناءً على طلبه معفاة من جميع الرسوم يوضح فيها المبالغ التي قام بحجزها وتاريخ الحجز وتاريخ توريدها إلى المصلحة.

وتعتبر الشهادات أو الإيصالات الصادرة من الجهات التي قامت بالخصم أو التحصيل تحت حساب الضريبة المستحقة على الممول سنداً للوفاء بهذه الضريبة في حدود المبالغ الثابتة بها، ولو لم يقم الحاجز بتوريد القيمة إلى المصلحة.

مادة رقم ١١٠

يستحق مقابل تأخير على:

١ - ما يجاوز مائتي جنيه مما لم يؤد من الضريبة الواجبة الأداء حتى لو صدر قرار بتقسيطها، وذلك اعتباراً من اليوم التالي لانتهاء الأجل المحدد لتقديم هذا الإقرار.

٢ - ما لم يورد من الضرائب أو المبالغ التي ينص القانون على حجزها من المنبع أو تحصيلها وتوريدها للخزانة العامة، وذلك اعتباراً من اليوم التالي لنهاية المهلة المحددة للتوريد طبقاً لأحكام هذا القانون.

ويحسب مقابل التأخير المشار إليه في هذه المادة على أساس سعر الائتمان والخصم المعلن من البنك المركزي في الأول من يناير السابق على ذلك التاريخ

مضافاً إليه ٢%، مع استبعاد كسور الشهر والجنيه. ولا يترتب على التظلم أو الطعن القضائي وقف استحقاق هذا المقابل.

وإذا قامت المصلحة بتعديل الإقرار الضريبي للممول بعد مضي السنوات الثلاث الأولى من تاريخ انتهاء المدة المحددة لتقديمه ، لا يجوز لها حساب مقابل التأخير عن الفترة التالية لانتهاء مدة السنوات الثلاث المشار إليها وحتى تاريخ إخطار الممول بهذا التعديل ، ويجدد حساب مقابل التأخير بعد هذا الإخطار ، وفي حالة الطعن علي قرار المصلحة بتعديل الإقرار يجب إعادة حساب مقابل التأخير المستحق طبقاً لما يتم الاتفاق عليه بين الممول والمصلحة أو طبقاً لما يكشف عنه قرار لجنة الطعن أو حكم المحكمة من تحديد للضريبة واجبة الأداء .

ويُعفي الممول من أداء (٣٠%) من مقابل التأخير عن الضريبة غير المسددة التي تستحق بناءً علي الاتفاق الذي يجري مع المصلحة قبل صدور قرار لجنة الطعن ، بشرط أداء الممول الضريبة المستحقة عليه . (٥٥)

مادة رقم ١١١

يعامل مقابل التأخير على المبالغ المتأخرة معاملة الضريبة المتعلق بها.
ويكون ترتيب الوفاء بالمبالغ التي تسدد للمصلحة استيفاء لالتزامات الممول على النحو الآتي: *

١ - المصروفات الإدارية والقضائية.

٢ - الضرائب المحجوزة من المنبع.

٣ - الضرائب المستحقة.

٤ - مقابل التأخير. (٤٦)

مادة رقم ١١٢

ملغاه . (٤٩)

مادة رقم ١١٣

ملغاه . (٤٩)

مادة رقم ١١٤

ملغاه . (٤٩)

مادة رقم ١١٥

للووزير إصدار صكوك ضريبية يكتب فيها الممولون وتحمل بعائد معفى من الضرائب يحدده الوزير.
وتكون لهذه الصكوك وللعوائد المستحقة عليها قوة الإبراء عند سداد الضرائب المستحقة.

الباب السادس (٥٤)

إجراءات الطعن

مادة رقم ١١٦

ملغاه . (٥٤)

مادة رقم ١١٧

ملغاه . (٥٤)

مادة رقم ١١٨

ملغاه . (٥٤)

مادة رقم ١١٩

ملغاه . (٥٤)

مادة رقم ١٢٠

ملغاه . (٥٤)

مادة رقم ١٢١

ملغاه . (٥٤)

التطور التشريعي

تطبيقات الأحكام

المواعيد القانونية

مادة رقم ١٢٢

ملغاه . (٥٤)

مادة رقم ١٢٣

ملغاه . (٥٤)

مادة رقم ١٢٤

ملغاه . (٥٤)

مادة رقم ١٢٥

ملغاه . (٥٤)

مادة رقم ١٢٦

للووزير دون غيره إصدار قواعد وتعليمات عامة تلتزم بها المصلحة عند تنفيذ أحكام هذا القانون ولائحته التنفيذية.

مادة رقم ١٢٧

ملغاه . (٥٤)

مادة رقم ١٢٨

ملغاه . (٥٤)

مادة رقم ١٢٩

ملغاه . (٥٤)

مادة رقم ١٣٠

ملغاه . (٥٤)

الكتاب السابع

العقوبات

مادة رقم ١٣١

مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها قانون العقوبات أو أي قانون آخر، يعاقب على الجرائم المبينة في المواد التالية بالعقوبات المنصوص عليها فيها.

مادة رقم ١٣٢

يعاقب بالحبس وبغرامة لا تقل عن عشرة آلاف جنيه ولا تجاوز مائة ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل محاسب مقيد بجدول المحاسبين والمراجعين اعتمد إقراراً ضربياً أو وثائق أو مستندات مؤيدة له إذا ارتكب أحد الأفعال الآتية:

١ - إخفاء وقائع علمها أثناء تأدية مهمته ولم تفصح عنها المستندات التي شهد بصحتها متى كان الكشف عن هذه الوقائع أمراً ضرورياً لكي تعبر هذه الحسابات والوثائق عن حقيقة نشاط الممول.

٢ - إخفاء وقائع علمها أثناء تأدية مهمته تتعلق بأي تعديل أو تغيير في الدفاتر أو الحسابات أو السجلات أو المستندات وكان من شأن هذا التعديل أو التغيير

الإيهام بقلة الأرباح أو زيادة الخسائر، وفي حالة العود يحكم بالحبس والغرامة معاً.

مادة رقم ١٣٣

يعاقب كل ممول تهرب من أداء الضريبة بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تجاوز خمس سنوات وبغرامة تعادل مثل الضريبة التي لم يتم أدائها بموجب هذا القانون أو بإحدى هاتين العقوبتين.

ويعتبر الممول متهرباً من أداء الضريبة باستعمال إحدى الطرق الآتية:

١ - تقديم الإقرار الضريبي السنوي بالاستناد إلى دفاتر أو سجلات أو حسابات أو مستندات مصطنعة مع علمه بذلك أو تضمينه بيانات تخالف ما هو ثابت بالدفاتر أو السجلات أو الحسابات أو المستندات التي أخفاها.

٢ - تقديم الإقرار الضريبي السنوي على أساس عدم وجود دفاتر أو سجلات أو حسابات أو مستندات مع تضمينه بيانات تخالف ما هو ثابت لديه من دفاتر أو سجلات أو حسابات أو مستندات أخفاها.

٣ - الإلتفاف العمد للسجلات أو المستندات ذات الصلة بالضريبة قبل انقضاء الأجل المحدد لتقادم دين الضريبة.

٤ - اصطناع أو تغيير فواتير الشراء أو البيع أو غيرها من المستندات لإيهام المصلحة بقلّة الأرباح أو زيادة الخسائر. (١٥)

٥ - إخفاء نشاط أو جزء منه مما يخضع للضريبة.

وفي حالة العود يحكم بالحبس والغرامة معاً.

وفي جميع الأحوال تعتبر جريمة التهرب من أداء الضريبة جريمة مخلة بالشرف والأمانة.

مادة رقم ١٣٤

يسأل الشريك في الجريمة بالتضامن مع الممول في الالتزام بأداء قيمة الضرائب التي تهرب من أدائها والغرامات المقضي بها في شأنها.

مادة رقم ١٣٥

ملغاه .

ملغاه .

كما يعاقب بغرامة مقدارها (٢٥%) من المبالغ غير المؤداة كل من امتنع عن تطبيق نظام استقطاع وخصم وتحصيل وتوريد الضريبة في المواعيد القانونية.

ملغاه .

ملغاه . (٢٠)

مادة رقم ١٣٥ مكرر

يعاقب كل من يمتنع عن إخطار المصلحة بقيمة السلع والمنتجات الصناعية والحاصلات الزراعية والتعاملات والمبالغ والإيجارات المنصوص عليها في المواد (٥٩)، (٥٩ مكررا)، (٥٩ مكررا ١)، (٥٩ مكررا ٢) من هذا القانون، بغرامة لا تقل عن عشرة آلاف جنيه ولا تجاوز خمسين ألف جنيه، وتخفيض العقوبة في حديها الأدنى والأقصى إلى النصف في حالة الإخطار بهذه البيانات قبل سقوط حق المصلحة في المطالبة بدين الضريبة بالتقادم. (٣٩)

مادة رقم ١٣٦

ملغاه. (٢٢)

مادة رقم ١٣٧

لا يجوز رفع الدعوى الجنائية عن الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون أو اتخاذ أي إجراء من إجراءات التحقيق إلا بناءً على طلب كتابي من الوزير.

مادة رقم ١٣٨

للووزير أو من ينيبه التصالح في الجرائم المنصوص عليها في هذه المادة في أي حالة تكون عليها الدعوى قبل صدور حكم بات فيها وذلك مقابل أداء:

(أ) المبالغ المستحقة على المخالف في الجرائم المنصوص عليها في المادة (١٣٥) من هذا القانون بالإضافة إلى تعويض مقداره خمسة آلاف جنيه، عدا حالة الامتناع عن تطبيق نظام استقطاع وخصم وتحصيل وتوريد الضريبة في المواعيد القانونية، فيكون التعويض بنسبة (١٢.٥%) من المبالغ التي لم يتم استقطاعها أو خصمها أو تحصيلها أو توريدها، ويكون التعويض في حالة مخالفة حكم المادة (٩٦) فقرة (١) مبلغ عشرين ألف جنيه.

(ب) ملغي.

(ج) المبالغ المستحقة على المخالف في الجرائم المنصوص عليها في المادتين ١٣٣ و ١٣٤ بالإضافة إلى تعويض يعادل مثل هذه المبالغ.

(د) تعويض يعادل نصف الحد الأقصى للغرامة المنصوص عليها في المادة ١٣٢ من هذا القانون.

ويترتب على التصالح انقضاء الدعوى الجنائية والآثار المترتبة عليها، وتأمّر النيابة العامة بوقف تنفيذ العقوبة إذا تم التصالح أثناء تنفيذها. (٢٣)

الكتاب الثامن

أحكام ختامية

مادة رقم ١٣٩

ينشأ بقرار من رئيس الجمهورية مجلس أعلى للضرائب يتبع رئيس مجلس الوزراء مقره الرئيسي القاهرة وتكون له الشخصية الاعتبارية.

مادة رقم ١٤٠

يهدف المجلس إلى ضمان حقوق دافعي الضرائب على اختلاف أنواعها والالتزام بالإدارات الضريبية المختصة بأحكام القوانين واللوائح الصادرة في هذا الشأن، وأن تتم إجراءات الربط والتحصيل في إطار من التعاون وحسن النية. وكذلك توجيه الممولين إلى الإجراءات القانونية التي تكفل حصولهم على حقوقهم.

مادة رقم ١٤١

يمارس المجلس في سبيل تحقيق أغراضه الاختصاصات الآتية:

- ١ - دراسة وإقرار وثيقة حقوق دافعي الضرائب ومتابعة الالتزام بها.
- ٢ - دراسة القوانين واللوائح المنظمة لشؤون الضرائب على اختلاف أنواعها واقتراح تعديلها وذلك بالتعاون مع الحكومة والجهات الإدارية المختصة، ويجب عرض مشروعات القوانين واللوائح التي تقترحها الحكومة بالنسبة للضرائب

بمختلف أنواعها على المجلس لمراجعتها وأخذ رأيه فيها قبل عرضها على مجلس الشعب.

٣ - دراسة التعليمات الصادرة من الجهات الإدارية المختصة بشئون الضرائب على اختلاف أنواعها والتدخل لدى جهات الاختصاص والسلطات المختصة لإلغاء التعليمات التي لا تتفق وأحكام القوانين واللوائح أو وثيقة حقوق دافعي الضرائب، وكذلك العمل على أن تكون هذه التعليمات غير متعارضة وتكفل ربط الضريبة وتحصيلها في يسر ودون عنت.

٤ - متابعة ممارسة المصالح الضريبية لاختصاصاتها لضمان التزامها بحقوق دافعي الضرائب.

٥ - مراجعة أدلة العمل الضريبية وإبداء الرأي فيها قبل إقرارها ونشرها وعلى الأخص:

- أدلة عمل الإدارة الضريبية.

- دليل القواعد الأساسية للفحص.

- دليل إجراءات الفحص.

- دليل الفحص بالعينة.

٦ - دراسة مدى الكفاءة الفنية والمالية للجهات الإدارية القائمة على شئون الضرائب بما يضمن جودة مستوى الخدمات الفنية والإدارية التي تؤديها، والسعي لدى الجهات المختصة وتقديم المقترحات لإزالة أي قصور في هذا الشأن.

٧ - نشر المعلومات والتقارير والتوصيات التي تساعد الممولين على التعرف على حقوقهم والتزاماتهم.

٨ - دراسة ما يقدم للمجلس من شكاوى الممولين والسعي لدى جهات الاختصاص لإزالة أسباب الصحيح منها واقتراح قواعد عامة تكفل إزالة أسبابها في المستقبل، وتلتزم الجهات الإدارية المختصة بالتعاون مع المجلس في دراسة ما يحال إليها من شكاوى وتزود المجلس بالبيانات والتقارير والبحوث التي يطلبها مما يتصل بأعماله.

ويقدم المجلس في الثلاثين من سبتمبر من كل عام تقريراً عن أعماله إلى رئيس الجمهورية ورئيس مجلس الوزراء متضمناً ما كشفت عنه ممارسته لاختصاصاته من نقص في التشريعات الضريبية أو حالات إساءة استعمال السلطة من أي جهة من جهات الإدارة الضريبية أو مجاوزة تلك الجهات لاختصاصاتها. ويقدم هذا التقرير إلى رئيس مجلس الشعب لعرضه على المجلس.

مادة رقم ١٤٢

يُشكل المجلس بقرار من رئيس مجلس الوزراء لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد على النحو الآتي:

١ - رئيس من الشخصيات العامة.

٢ - ثلاثة من رؤساء المصالح العامة للضرائب السابقين يرشحهم الوزير.

- ٣ - أحد رجال القضاء من درجة مستشار على الأقل يرشحه وزير العدل.
- ٤ - اثنان من المحاسبين المقيدین بجدول المحاسبين والمراجعين لشركات الأموال بالسجل العام لمزاولي المهنة الحرة للمحاسبة والمراجعة ترشحهم شعبة المحاسبة والمراجعة بنقابة التجاريين.
- ٥ - رئيس اتحاد الصناعات المصرية.
- ٦ - رئيس الاتحاد العام للغرف التجارية.
- ٧ - أحد أساتذة الجامعات من المتخصصين في شئون الضرائب يرشحه المجلس الأعلى للجامعات.
- ٨ - أحد وكلاء الجهاز المركزي للمحاسبات يرشحه رئيس الجهاز.
- ويحدد القرار مكافأة رئيس وأعضاء المجلس.

مادة رقم ١٤٣

يجتمع المجلس بدعوة من رئيسه مرة على الأقل كل شهرين و كلما رأى الرئيس ضرورةً لذلك، ولا يكون الاجتماع صحيحاً إلا بحضور ستة من أعضائه على الأقل، وتصدر القرارات بأغلبية أصوات الحاضرين وعند التساوي يرجح الجانب الذي منه الرئيس.

وللمجلس أن يدعو لحضور اجتماعاته ممثلين للإدارات الضريبية المتصلة بالموضوعات المعروضة وكذلك من يرى الاستعانة بهم من خبراء ماليين أو اقتصاديين أو قانونيين دون أن يكون لهم صوت معدود في المداولات.

مادة رقم ١٤٤

تتكون موارد المجلس مما يأتي:

- ١ - ما يخصص له من اعتمادات مالية كافية في الموازنة العامة للدولة.
- ٢ - الهبات والتبرعات والإعانات والمنح التي يقبلها المجلس والتي لا تتعارض مع أغراضه.
- ٣ - عائد استثمار أمواله.

مادة رقم ١٤٥

يكون للمجلس موازنة خاصة به، وتبدأ السنة المالية للمجلس في أول يولييه وتنتهي في آخر يونيه من كل عام.

مادة رقم ١٤٦

يضع المجلس اللوائح المالية والإدارية والفنية لعمله.

ويكون للمجلس مدير تنفيذي يصدر قرار من المجلس بتعيينه لمدة ثلاث سنوات ويحدد اختصاصاته ومعاملته المالية، كما يكون للمجلس أمانة فنية يصدر قرار من المجلس بتنظيمها ووضع هيكلها الوظيفي والتنظيمي وتحديد اختصاصاتها.

مادة رقم ١٤٧

تؤول إلى الخزنة العامة جميع المبالغ والقيم المالية التي سقط حق أصحابها فيها بالتقادم بحكم بات وتكون مما يدخل ضمن الأنواع المبينة بعد:

١ - الأرباح والعوائد الناتجة عن الأسهم والسندات القابلة للتداول مما تكون قد أصدرته أي شركة أو هيئة أو جهة عامة أو خاصة.

٢ - الأسهم وحصص التأسيس والسندات وكل القيم المنقولة الأخرى الخاصة بالشركات أو الهيئات أو الجهات المذكورة.

٣ - ودائع الأوراق المالية وبصفة عامة كل ما يكون مطلوباً من تلك الأوراق لدى البنوك وغيرها من المنشآت التي تتلقى مثل هذه الأوراق على سبيل الوديعة أو لأي سبب آخر.

٤ - كل مبلغ يدفع على سبيل التأمين لأي سبب كان إلى أي شركة مساهمة أو هيئة أو جهة عامة أو خاصة.

وتلتزم الشركات والبنوك والمنشآت والهيئات وغيرها من الجهات المنصوص عليها في هذه المادة بأن توافي المصلحة في ميعاد لا يجاوز آخر مارس من كل سنة ببيان عن جميع الأموال والقيم التي لحقها التقادم خلال السنة السابقة وآلت ملكيتها إلى الحكومة طبقاً لهذه المادة وعليها أن تورد المبالغ والقيم المذكورة إلى الخزانة العامة خلال الثلاثين يوماً التالية لتقديم هذا البيان.

مادة رقم ١٤٧ مكرر

يُعفى كل شخص من أداء جميع مبالغ الضريبة المستحقة على دخله وجميع مبالغ الضريبة العامة على المبيعات، أيًا كانت قيمة رأسماله أو رقم أعماله أو إيراداته

أو صافي ربحه السنوي، وذلك عن الفترات الضريبية السابقة على تاريخ العمل بهذا القانون أياً كان عدد هذه الفترات الضريبية ويعفى كذلك من كل ما يرتبط بتلك الضرائب من مقابل تأخير وغرامات وضريبة إضافية وغيرها في حالة توافر الشرطين الآتيين:

أولاً - ألا يكون الشخص سبق تسجيله أو تقديمه لإقرار ضريبي أو خضع لأي شكل من أشكال المراجعة الضريبية من قبل مصلحة الضرائب المصرية (ضريبة دخل - ضريبة مبيعات).

ثانياً - أن يتقدم الممول لمأمورية الضرائب المختصة خلال اثني عشر شهراً من تاريخ العمل بهذا القرار بقانون بطلب للتسجيل أو فتح ملف ضريبي والحصول على الإعفاء الضريبي المشار إليه متضمناً البيانات التالية:

الاسم / النشاط /

العنوان / الكيان القانوني / (٢١)

مادة رقم ١٤٨

للووزير، وبعد العرض على مجلس الوزراء، وضع نظام أو أكثر لإثابة العاملين بالمصلحة في ضوء معدلات أدائهم وحجم ومستوى إنجازهم في العمل، وذلك دون التقيد بأي نظام آخر، ويجوز أن تتضمن الموازنة العامة للدولة تخصيص مبالغ

تساهم بها الدولة في صندوق الرعاية الاجتماعية والصحية للعاملين بالمصلحة
وأسرهم ومن أحيّل أو يحال منهم إلى التقاعد وأسرهم.

ويتمتع الصندوق المنصوص عليه في الفقرة الأولى من هذه المادة بالشخصية
الاعتبارية المستقلة . (٤٧)

(١)معدلة بقرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٤ لسنة ٢٠٠٦ المنشور بالجريدة الرسمية بتاريخ ٢٠٠٦ / ٠٥ / ٢٠

(٢) قضت المحكمة الدستورية العليا في القضية المقيدة برقم ٢٢٩ لسنة ٢٩ ق بجلسة ١٢ / ٥ / ٢٠١٣م، بعدم دستورية عبارة "قبل أول أكتوبر سنة ٢٠٠٤".

(٣)استبدلت المواد (٣٧ ، ٣٨ ، ٣٩ ، ٤٠ ، ٤٣ ، ٤٤ ، ٤٦) بالقانون رقم ١٩٦ لسنة ٢٠٠٨ المنشور بالجريدة الرسمية ٢٣ / ٦ / ٢٠٠٨ .

(٤)معدلة بالقانون رقم ٧٣ لسنة ٢٠١٠ المنشور بالجريدة الرسمية ٢٧ / ٥ / ٢٠١٠ .

(٥) ملغاة بالقانون رقم ١٠١ لسنة ٢٠١٢ المنشور بالجريدة الرسمية-العدد ٤٩ تابع (أ) بتاريخ ٠٦ / ١٢ / ٢٠١٢ .

(٦)مستبدلة بالقانون رقم ١٠١ لسنة ٢٠١٢ المنشور بالجريدة الرسمية العدد - ٤٩ تابع (أ) بتاريخ ٠٦ / ١٢ / ٢٠١٢ ، ثم استبدلت بالقانون رقم ١١ لسنة ٢٠١٣ المنشور بالجريدة الرسمية - العدد ٢٠ مكرربتاريخ ١٨ / ٥ / ٢٠١٣ و المعمول به من اليوم التالي لتاريخ نشره ، ثم استبدلت بالقانون رقم ٩٦ لسنة ٢٠١٥ المنشور بالجريدة الرسمية -العدد ٣٤ تابع بتاريخ ٢٠ / ٨ / ٢٠١٥ المعمول به من اليوم التالي لتاريخ نشره ، ثم استبدلت بالقانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠١٧ المنشور بالجريدة الرسمية - العدد ٢٤ مكررج بتاريخ ٢١ / ٦ / ٢٠١٧ و المعمول به من اليوم التالي لتاريخ نشره ، ثم استبدلت بالقانون رقم ٩٧ لسنة ٢٠١٨ المنشور بالجريدة الرسمية -العدد ٢٥ مكرر بتاريخ ٢٣ / ٠٦ / ٢٠١٨ و المعمول به من اليوم التالي لتاريخ نشره ، ثم استبدلت بالقانون رقم ٢٦ لسنة ٢٠٢٠ المنشور بالجريدة الرسمية -العدد ١٩ تابع بتاريخ ٠٧ / ٠٥ / ٢٠٢٠ و المعمول به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

(٧)استبدلت المادة ٣١ (بند ٦) بالقانون رقم ١٠١ لسنة ٢٠١٢ المنشور بالجريدة الرسمية العدد - ٤٩ تابع (أ) بتاريخ ٠٦ / ١٢ / ٢٠١٢ ، ثم استبدل بند(٦) من المادة ٣١ بالقانون

١١ لسنة ٢٠١٣ - العدد ٢٠ مكرر بتاريخ ١٨ / ٥ / ٢٠١٣ و المعمول به من اليوم التالي لتاريخ نشره ، ثم ألغى البندان (٣ ، ٤) من المادة (٣١) بالقانون رقم ٥٣ لسنة ٢٠١٤ المنشور بالجريدة الرسمية - العدد ٢٦ مكرر (أ) بتاريخ ٣٠ / ٥ / ٢٠١٤ و المعمول به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

(٨) استبدال البند (٥) من المادة ٣٦ بالقانون رقم ١٠١ لسنة ٢٠١٢ المنشور بالجريدة الرسمية - العدد ٤٩ تابع (أ) بتاريخ ٥ / ١٢ / ٢٠١٢ ، ثم استبدل بالقانون رقم ١١ لسنة ٢٠١٣ المنشور بالجريدة الرسمية - العدد ٢٠ مكرر بتاريخ ١٨ / ٥ / ٢٠١٣ و المعمول به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

(٩) مستبدلة بالقانون رقم ١٠١ لسنة ٢٠١٢ المنشور بالجريدة الرسمية - العدد ٤٩ تابع (أ) بتاريخ ٥ / ١٢ / ٢٠١٢ ، ثم استبدلت بالقانون رقم ١١ لسنة ٢٠١٣ المنشور بالجريدة الرسمية - العدد ٢٠ مكرر بتاريخ ١٨ / ٥ / ٢٠١٣ و المعمول به من اليوم التالي لتاريخ نشره ، ثم استبدلت بالقانون رقم ١٥٨ لسنة ٢٠١٨ المنشور بالجريدة الرسمية - العدد ٢٩ مكرر (هـ) بتاريخ ٢٥ / ٥ / ٢٠١٨ و المعمول به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

(١٠) مستبدلة بالقانون رقم ١٠١ لسنة ٢٠١٢ المنشور بالجريدة الرسمية - العدد ٤٩ تابع (أ) بتاريخ ٥ / ١٢ / ٢٠١٢ ، ثم استبدلت (الفقرة الأولى) بالقانون رقم ٩٦ لسنة ٢٠١٥ المنشور بالجريدة الرسمية - العدد ٣٤ تابع بتاريخ ٢٠ / ٥ / ٢٠١٥ و المعمول به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

(١١) استبدال (بند ٧) و إلغى بند (٣) و (٤) من المادة (٥٠) بالقانون رقم ١٠١ لسنة ٢٠١٢ المنشور بالجريدة الرسمية - العدد ٤٩ تابع (أ) بتاريخ ٥ / ١٢ / ٢٠١٢ ، ثم ألغى إلغاء البندان (٣)، (٤) ويستمر العمل بهم قبل ألغائهما بالقانون ١١ لسنة ٢٠١٣ المنشور بالجريدة الرسمية - العدد ٢٠ مكرر بتاريخ ١٨ / ٥ / ٢٠١٣ ، ثم استبدل بند (٧)،

١٠) وإلغاء البند (٨) من نفس ذات المادة بالقانون رقم ٥٣ لسنة ٢٠١٤ المنشور بالجريدة الرسمية - العدد ٢٦ مكرر (أ) بتاريخ ٣٠ / ٦ / ٢٠١٤ ، ثم اضيف بند (١٣) من المادة (٥٠) بالقانون رقم ١٩٩ لسنة ٢٠٢٠ المنشور بالجريدة الرسمية - العدد ٣٩ مكرر (ز) بتاريخ ٣٠ / ٩ / ٢٠٢٠ و المعمول به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

(١٢) استبدلت المادة (٥٣) بالقانون رقم ١٠١ لسنة ٢٠١٢ المنشور بالجريدة الرسمية - العدد ٤٩ تابع (أ) بتاريخ ٠٦ / ١٢ / ٢٠١٢ ، ثم استبدلت المادة (٥٣) بالقانون ١١ لسنة ٢٠١٣ المنشور بالجريدة الرسمية - العدد ٢٠ مكرر بتاريخ ١٨ / ٥ / ٢٠١٣ والمعمول به من اليوم التالي لتاريخ نشره ، ثم ألغى البنود (٤ ، ٥) بنفس ذات المادة بالقانون ٥٣ لسنة ٢٠١٤ المنشور بالجريدة الرسمية - العدد ٢٦ مكرر (أ) بتاريخ ٣٠ / ٦ / ٢٠١٤ ، ثم أضيف بنود (٤ ، ٥) للفقرة الثانية من المادة (٥٣) بالقانون رقم ١٧ لسنة ٢٠١٥ المنشور بالجريدة الرسمية - العدد ١١ تابع بتاريخ ١٢ / ٣ / ٢٠١٥ و المعمول به من اليوم التالي لتاريخ نشره ، ثم استبدلت المادة (٥٣) بالقانون رقم ٧٦ لسنة ٢٠١٧ المنشور بالجريدة الرسمية - العدد (٢٤ مكرر (ب)) بتاريخ ١٩ / ٦ / ٢٠١٧ و المعمول به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

(١٣) استبدلت (بند ٢، بند ٣، الفقرة الأخيرة) من المادة ٥٦ بالقانون رقم ١٠١ لسنة ٢٠١٢ المنشور بالجريدة الرسمية - العدد ٤٩ تابع (أ) بتاريخ ٠٦ / ١٢ / ٢٠١٢ .

(١٤) استبدلت المادة (٥٨) بالقانون رقم ١٠١ لسنة ٢٠١٢ المنشور بالجريدة الرسمية - العدد ٤٩ تابع (أ) بتاريخ ٠٦ / ١٢ / ٢٠١٢ ، ثم استبدلت الفقرة الأخيرة من المادة (٥٨) بالقانون رقم ١٠ لسنة ٢٠١٩ المنشور بالجريدة الرسمية - العدد ٧ مكرر (أ) بتاريخ ٢٠ / ٢ / ٢٠١٩ و المعمول به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

(١٥) استبدل بند (٤) من المادة ١٣٣ بالقانون رقم ١٠١ لسنة ٢٠١٢ المنشور بالجريدة الرسمية - العدد ٤٩ تابع (أ) بتاريخ ٠٦ / ١٢ / ٢٠١٢ ، ثم استبدل نفس البند بالقانون

رقم ١١ لسنة ٢٠١٣ المنشور بالجريدة الرسمية - العدد ٢٠ مكرر بتاريخ ١٨ / ٥ / ٢٠١٣ و المعمول به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

(١٦)مضافة بالقانون رقم ١٠١ لسنة ٢٠١٢ المنشور بالجريدة الرسمية-العدد ٤٩ تابع (أ) بتاريخ ٠٦ / ١٢ / ٢٠١٢ ، ثم ألغيت بالقانون رقم ١١ لسنة ٢٠١٣ المنشور بالجريدة الرسمية -العدد ٢٠ مكرر بتاريخ ١٨ / ٥ / ٢٠١٣ و المعمول به من اليوم التالي لتاريخ نشره ، ثم أضيفت بالقانون رقم ٥٣ لسنة ٢٠١٤ المنشور بالجريدة الرسمية -العدد ٢٦ مكرر(أ) بتاريخ ٣٠ / ٦ / ٢٠١٤ ، ثم استبدلت بالقانون رقم ٩٦ لسنة ٢٠١٥ المنشور بالجريدة الرسمية -العدد ٣٤ تابع بتاريخ ٢٠ / ٠٨ / ٢٠١٥ والمعمول به من اليوم التالي لتاريخ نشره ، ثم استبدلت بالقانون رقم ١٩٩ لسنة ٢٠٢٠ المنشور بالجريدة الرسمية - العدد ٣٩ مكرر(ز) بتاريخ ٣٠ / ٩ / ٢٠٢٠ والمعمول به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

(١٧)مضافة بالقانون رقم ١٠١ لسنة ٢٠١٢ المنشور بالجريدة الرسمية-العدد ٤٩ تابع (أ) بتاريخ ٠٦ / ١٢ / ٢٠١٢ ، ثم استبدلت بالقانون رقم ٥٣ لسنة ٢٠١٤ المنشور بالجريدة الرسمية -العدد ٢٦ مكرر (أ) بتاريخ ٣٠ / ٠٦ / ٢٠١٤ و المعمول به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

(١٨)مضافة المادة (٥٩ مكرر ٣) بالقانون رقم ١٠١ لسنة ٢٠١٢ المنشور بالجريدة الرسمية -العدد ٤٩ تابع (أ) بتاريخ ٠٦ / ١٢ / ٢٠١٢ ، ثم ألغيت بالقانون رقم ٥٣ لسنة ٢٠١٤ المنشور بالجريدة الرسمية -العدد ٢٦ مكرر (أ) بتاريخ ٣٠ / ٠٦ / ٢٠١٤ و المعمول به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

(١٩)مضافة بالقانون رقم ١٠١ لسنة ٢٠١٢ المنشور بالجريدة الرسمية-العدد ٤٩ تابع (أ) بتاريخ ٠٦ / ١٢ / ٢٠١٢ ، ثم استبدلت بالقانون رقم ١١ لسنة ٢٠١٣ المنشور بالجريدة الرسمية - العدد ٢٠ مكرر و المعمول به من اليوم التالي لتاريخ نشره ، ثم استبدلت

بالقانون رقم ٢٦ لسنة ٢٠٢٠ المنشور بالجريدة الرسمية - العدد ١٩ تابع بتاريخ ٠٧ / ٠٥ / ٢٠٢٠ و المعمول به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

(٢٠) أضيف البند (٤) من المادة (١٣٥) بالقانون ١٠١ لسنة ٢٠١٢ المنشور بالجريدة الرسمية - العدد ٤٩ تابع (أ) بتاريخ ٦ / ١٢ / ٢٠١٢ ، ثم استبدلت المادة (١٣٥) بالقانون رقم ١١ لسنة ٢٠١٣ المنشور بالجريدة الرسمية - العدد ٢٠ مكرر بتاريخ ١٨ / ٥ / ٢٠١٣ / والمعمول به من اليوم التالي لتاريخ نشره ، ثم استبدلت بالقانون رقم ٥٣ لسنة ٢٠١٤ المنشور بالجريدة الرسمية - العدد ٢٦ مكرر (أ) بتاريخ ٣٠ / ٠٦ / ٢٠١٤ و المعمول به من اليوم التالي لتاريخ نشره ، ثم الغيت المادة (١٣٥) ما عدا الفقرة الثالثة (ج) بالقانون رقم ٢٠٦ لسنة ٢٠٢٠ المنشور بالجريدة الرسمية - العدد ٤٢ مكرر (ج) بتاريخ ١٩ / ١٠ / ٢٠٢٠ والمعمول به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

(٢١) مضافة بالقانون رقم ١٠١ لسنة ٢٠١٢ المنشور بالجريدة الرسمية - العدد ٤٩ تابع (أ) بتاريخ ٦ / ١٢ / ٢٠١٢ .

(٢٢) ملغاة بالقانون رقم ١٠١ لسنة ٢٠١٢ المنشور بالجريدة الرسمية - العدد ٤٩ تابع (أ) بتاريخ ٦ / ١٢ / ٢٠١٢ .

(٢٣) ألغى البند (ب) من المادة (١٣٨) بالقانون رقم ١٠١ لسنة ٢٠١٢ المنشور بالجريدة الرسمية - العدد ٤٩ تابع (أ) بتاريخ ٦ / ١٢ / ٢٠١٢ ، ثم استبدلت الفقرة الأولى (أ) من المادة (١٣٨) بالقانون رقم ٥٣ لسنة ٢٠١٤ المنشور بالجريدة الرسمية - العدد ٢٦ مكرر (أ) بتاريخ ٣٠ / ٠٦ / ٢٠١٤ و المعمول به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

(٢٤) مستبدلة بالقانون رقم ١١ لسنة ٢٠١٣ المنشور بالجريدة الرسمية - العدد ٢٠ مكرر بتاريخ ١٨ / ٠٥ / ٢٠١٣ و المعمول به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

(٢٥) استبدل بند (١) من المادة ١٣ بالقانون ١١ لسنة ٢٠١٣ المنشور بالجريدة الرسمية -العدد ٢٠ مكرر بتاريخ ١٨ / ٥ / ٢٠١٣ والمعمول به من اليوم التالي لتاريخ نشره ، ثم استبدلت المادة ١٣ (الفقرة الأخيرة) بالقانون رقم ٥٣ لسنة ٢٠١٤ المنشور بالجريدة - العدد ٢٦ مكرراً بتاريخ ٣٠ / ٦ / ٢٠١٤ و المعمول به من اليوم التالي لتاريخ نشره.، ثم استبدل بند ١ من المادة ١٣ بالقانون ٢٦ لسنة ٢٠٢٠ المنشور بالجريدة الرسمية -العدد ١٩ تابع بتاريخ ٧ / ٥ / ٢٠٢٠ و المعمول به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

(٢٦) مستبدلة بالقانون رقم ١١ لسنة ٢٠١٣ المنشور بالجريدة الرسمية -العدد ٢٠ مكرر بتاريخ ١٨ / ٥ / ٢٠١٣ والمعمول به من اليوم التالي لتاريخ نشره ، ثم استبدل بالقانون رقم ٥٣ لسنة ٢٠١٤ المنشور بالجريدة الرسمية - العدد ٢٦ مكرراً بتاريخ ٣٠ / ٥ / ٢٠١٤ والمعمول به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

(٢٧) استبدل بند (٢، ٣) من المادة ٨٢ بالقانون رقم ١١ لسنة ٢٠١٣ المنشور بالجريدة الرسمية -العدد ٢٠ مكرر بتاريخ ١٨ / ٥ / ٢٠١٣ والمعمول به من اليوم التالي لتاريخ نشره ، ثم استبدلت الفقرة الأولى من ذات المادة بالقانون رقم ٢٩ لسنة ٢٠١٨ المنشور بالجريدة الرسمية -العدد ١٦ مكرر د بتاريخ ٢٣ / ٤ / ٢٠١٨ والمعمول به من اليوم التالي لتاريخ نشره ، ثم ألغيت المادة (٨٢) بالقانون ٢٠٦ لسنة ٢٠٢٠ المنشور بالجريدة الرسمية -العدد ٤٢ مكرر ج بتاريخ ١٩ / ١٠ / ٢٠٢٠ و المعمول به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

(٢٨) مستبدلة بالقانون رقم ١١ لسنة ٢٠١٣ المنشور بالجريدة الرسمية -العدد ٢٠ مكرر بتاريخ ١٨ / ٥ / ٢٠١٣ والمعمول به من اليوم التالي لتاريخ نشره ، ثم استبدلت بالقانون رقم ٥٣ لسنة ٢٠١٤ المنشور بالجريدة الرسمية -العدد ٢٦ مكرر (أ) بتاريخ ٣٠ / ٥ / ٢٠١٤ و المعمول به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

(٢٩) أضيف بند ٦ من المادة (٢٤) بالقانون رقم ١١ لسنة ٢٠١٣ المنشور بالجريدة الرسمية - العدد ٢٠ مكرر بتاريخ ١٨ / ٠٥ / ٢٠١٣ والمعمول به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

(٣٠) أضيفت الفقرة الثانية من المادة ٩٤ بالقانون رقم ١١ لسنة ٢٠١٣ المنشور بالجريدة الرسمية - العدد ٢٠ مكرر بتاريخ ١٨ / ٠٥ / ٢٠١٣ والمعمول به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

(٣١) ألغيت الفقرة (أ) من البند (٢) من المادة (٥٢) بالقانون رقم ١١ لسنة ٢٠١٣ المنشور بالجريدة الرسمية - العدد ٢٠ مكرر بتاريخ ١٨ / ٠٥ / ٢٠١٣ والمعمول به من اليوم التالي لتاريخ نشره ، ثم أضيفت نفس ذات الفقرة بالقانون ١٦٤ لسنة ٢٠١٣ المنشور بالجريدة الرسمية - العدد ٥٠ تابع (أ) بتاريخ ١٢ / ١٢ / ٢٠١٣ والمعمول به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

(٣٢) استبدلت الفقرة الأولى من المادة (٦) بالقانون رقم ٥٣ لسنة ٢٠١٤ المنشور بالجريدة الرسمية - العدد ٢٦ مكرر (أ) بتاريخ ٣٠ / ٠٦ / ٢٠١٤ والمعمول به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

(٣٣) استبدلت الفقرة الأولى من المادة (١٧) بالقانون رقم ٥٣ لسنة ٢٠١٤ المنشور بالجريدة الرسمية - العدد ٢٦ مكرر (أ) بتاريخ ٣٠ / ٠٦ / ٢٠١٤ والمعمول به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

(٣٤) مستبدلة بالقانون رقم ٥٣ لسنة ٢٠١٤ المنشور بالجريدة الرسمية - العدد ٢٦ مكرر (أ) بتاريخ ٣٠ / ٠٦ / ٢٠١٤ والمعمول من اليوم التالي لتاريخ نشره.

(٣٥) استبدلت الفقرة الأولى من المادة (٥٩) و أضيفت الفقرة الثالثة بالقانون رقم ٥٣ لسنة ٢٠١٤ المنشور بالجريدة الرسمية - العدد ٢٦ مكرر (أ) بتاريخ ٣٠ / ٠٦ / ٢٠١٤ والمعمول به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

(٣٦)مضافة الى عجز المادة (١) بالقانون رقم ٥٣ لسنة ٢٠١٤ المنشور بالجريدة الرسمية - العدد٢٦مكرر(أ) بتاريخ ٣٠ / ٠٦ / ٢٠١٤ والمعمول به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

(٣٧)أضيف بند (ل) الى المادة (٣) بالقانون رقم ٥٣ لسنة ٢٠١٤ المنشور بالجريدة الرسمية - العدد٢٦مكرر(أ) بتاريخ ٣٠ / ٠٦ / ٢٠١٤ والمعمول به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

(٣٨)أضيفت الفقرة الثانية من المادة (١٩) بالقانون رقم ٥٣ لسنة ٢٠١٤ المنشور بالجريدة الرسمية - العدد٢٦مكرر(أ) بتاريخ ٣٠ / ٠٦ / ٢٠١٤ والمعمول به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

(٣٩)أضيفت (٢٩ مكرر ، ٤٦ مكرر ، ٤٦ مكرر ، ٤٩ مكرر) بالقانون رقم ٥٣ لسنة ٢٠١٤ المنشور بالجريدة الرسمية العدد٢٦مكرر(أ) بتاريخ ٣٠ / ٠٦ / ٢٠١٤ والمعمول به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

(٤٠)أضيفت الفقرة الثانية من المادة (١٠٣) بالقانون ٢٠١ لسنة ٢١٤ المنشور بالجريدة الرسمية -العدد ٥٠ مكرر (ب) بتاريخ ١٦ / ١٢ / ٢٠١٤ والمعمول به من اليوم التالي لتاريخ نشره ، ثم ألغيت المادة (١٠٣) بالقانون رقم ٢٠٦ لسنة ٢٠٢٠ المنشور بالجريدة الرسمية -العدد ٤٢مكرر(ج) بتاريخ ١٩ / ١٠ / ٢٠٢٠ و المعمول به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

(٤١)مستبدلة بالقانون رقم ١٧ لسنة ٢٠١٥ المنشور بالجريدة الرسمية -العدد ١١تابع بتاريخ ١٢ / ٠٣ / ٢٠١٥ والمعمول به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

(٤٢)أضيفت المادة (٤٦ مكرر ١) بالقانون رقم ٥٣ لسنة ٢٠١٤ المنشور بالجريدة الرسمية - العدد٢٦مكرر(أ) بتاريخ ٣٠ / ٠٦ / ٢٠١٤ والمعمول به من اليوم التالي لتاريخ نشره ، ثم استبدلت الفقرة الاولى من ذات المادة بالقانون رقم ١٩٩ لسنة

٢٠٢٠ المنشور بالجريدة الرسمية - العدد ٣٩ مكرر (ز) بتاريخ ٣٠ / ٩ / ٢٠٢٠ والمعمول به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

(٤٣) أضيفت (٤٦ مكرر ٢ ، ٤٦ مكرر ٥) بالقانون رقم ٥٣ لسنة ٢٠١٤ المنشور بالجريدة الرسمية - العدد ٢٦ مكرر (أ) بتاريخ ٣٠ / ٠٦ / ٢٠١٤ والمعمول به من اليوم التالي لتاريخ نشره ، ثم استبدلت نفس ذات المواد بالقانون رقم ١٩٩ لسنة ٢٠٢٠ المنشور بالجريدة الرسمية - العدد ٣٩ مكرر (ز) بتاريخ ٣٠ / ٩ / ٢٠٢٠ والمعمول به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

(٤٤) أضيفت المادة (٤٦ مكرر ٣) بالقانون رقم ٥٣ لسنة ٢٠١٤ المنشور بالجريدة الرسمية - العدد ٢٦ مكرر (أ) بتاريخ ٣٠ / ٠٦ / ٢٠١٤ والمعمول به من اليوم التالي لتاريخ نشره ، ثم اضيفت الفقرة الثانية والثالثة بالقانون رقم ١٩٩ لسنة ٢٠٢٠ المنشور بالجريدة الرسمية - العدد ٣٩ مكرر (ز) بتاريخ ٣٠ / ٩ / ٢٠٢٠ والمعمول به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

(٤٥) أضيفت المادة (٤٦ مكرر ٦) بالقانون رقم ٥٣ لسنة ٢٠١٤ المنشور بالجريدة الرسمية - العدد ٢٦ مكرر (أ) بتاريخ ٣٠ / ٠٦ / ٢٠١٤ والمعمول به من اليوم التالي لتاريخ نشره ، ثم استبدلت الفقرة الأولى من ذات المادة بالقانون ٩٦ لسنة ٢٠١٥ المنشور بالجريدة الرسمية - العدد ٣٤ تابع بتاريخ ٢٠ / ٨ / ٢٠١٥ والمعمول به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

(٤٦) استبدلت الفقرة الثانية من المادة (١١١) بالقانون رقم ٢٩ لسنة ٢٠١٨ المنشور بالجريدة الرسمية - العدد ١٦ مكرر د بتاريخ ٢٣ / ٠٤ / ٢٠١٨ والمعمول به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

(٤٧) أضيفت الفقرة الأخيرة من المادة ١٤٨ بالقانون رقم ١٠ لسنة ٢٠١٩ المنشور بالجريدة الرسمية - العدد ٧ مكرر (أ) بتاريخ ٢٠ / ٢ / ٢٠١٩ والمعمول به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

(٤٨) استبدلت الفقرة الرابعة من المادة (٦٣) بالقانون رقم ٢٠٦ لسنة ٢٠٢٠ المنشور بالجريدة الرسمية - العدد ٤٢ مكرر (ج) بتاريخ ١٩ / ١٠ / ٢٠٢٠ و المعمول به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

(٤٩) ألغيت المواد (١٥ ، ٦٩ ، ٧٤ ، ٧٥ ، ٧٦ ، ٧٧ ، ٧٨ ، ٨٣ ، ٨٤ ، ٨٧ ، ٩٦ ، ٩٧ ، ٩٨ ، ٩٩ ، ١٠٠ ، ١٠١ ، ١٠٢ ، ١٠٤ ، ١٠٦ ، ١٠٧ ، ١٠٨ ، ١١٢ ، ١١٣ ، ١١٤)

(٥٠) ألغيت الفقرة الأخيرة من المادة (٧٩) بالقانون رقم ٢٠٦ لسنة ٢٠٢٠ المنشور بالجريدة الرسمية - العدد ٤٢ مكرر (ج) بتاريخ ١٩ / ١٠ / ٢٠٢٠ و المعمول به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

(٥١) ألغيت الفقرة الثانية من المادة (٨٠) بالقانون رقم ٢٠٦ لسنة ٢٠٢٠ المنشور بالجريدة الرسمية - العدد ٤٢ مكرر (ج) بتاريخ ١٩ / ١٠ / ٢٠٢٠ و المعمول به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

(٥٢) ألغيت المادة (٩١) ما عدا الفقرة الأخيرة من ذات المادة بالقانون رقم ٢٠٦ لسنة ٢٠٢٠ المنشور بالجريدة الرسمية - العدد ٤٢ مكرر (ج) بتاريخ ١٩ / ١٠ / ٢٠٢٠ و المعمول به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

(٥٣) ألغيت المادة (٩٥) ما عدا الفقرة الأخيرة من ذات المادة بالقانون رقم ٢٠٦ لسنة ٢٠٢٠ المنشور بالجريدة الرسمية - العدد ٤٢ مكرر (ج) بتاريخ ١٩ / ١٠ / ٢٠٢٠ و المعمول به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

(٥٤) ألغى الباب السادس من الكتاب السادس ما عدا المادة (١٢٦) بالقانون رقم ٢٠٦ لسنة ٢٠٢٠ المنشور بالجريدة الرسمية - العدد ٤٢ مكرر (ج) بتاريخ ١٩ / ١٠ / ٢٠٢٠ و المعمول به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

(٥٥) معدلة بالقانون رقم ١٦ لسنة ٢٠٢٠ المنشور بتاريخ ٠٣ / ٠٣ / ٢٠٢٠ .